# شرح كتاب الزكاة

## من كتاب بداية المتفقه

لشيخنا الدكتور وحيد بالي
حفظه الله

أعده

أبو عاصم الشحات شعبان محمود البركاتي

# شرح كتاب الزكاةَ

## من كتاب بدايةِ المتَفقه لشيخنا

## الدكتور وحيد بالي حفظه الله

شرحه وأعده

أبو عاصم الشحات شعبان محمود البركاتي

# رابعا

## كتاب الزكاة

### وفيه سِتةُ ضوابط:

1 – الأموالُ التي تجبُ فيها الزكاة.

2 - شروطُ وجوب الزكاة.

3 – الأموالُ التي لا يُشترطُ فيها تمامُ الحولِ.

4 – مقاديرُ الزكاةِ.

5 – أهلُ الزكاةِ.

6 – الذين لا يجزئ دفعُ الزكاةِ لهم.

●-----------------------------------------------------●

قوله: كتاب الزكاة؛ والزكاة لغة : الطهارة ؛ قال تعالى : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ (التوبة : 103).

وهي أيضا : النماء والزيادة[1]: يقال زكا الزرع أي نما ؛ وهي أيضا المدح والثناء قال تعالى : ﴿ لَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى﴾ (النجم :32).

---

(1) راجع: مختار الصحاح ص 158 ؛ والمعجم الوجيز ص 290 .

والزكاة شرعًا: وَهِي حَقٌّ وَاجِبٌ فِي مَالٍ خَاصٍّ لِطَائِفَةٍ مَخْصُوصَةٍ بِوَقْتٍ مَخْصُوصٍ[1].

ومعنى حق يعني مقدار ؛ واجب أي مفروض يأثم بعدم أدائه؛ ومال خاص وهو السَّائِمَةِ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ، وَالْخَارِجِ مِنَ الْأَرْضِ، وَالْأَثْمَانِ، وَعُرُوضِ التِّجَارَةِ؛ والركاز.

لطائفة مخصوصة: وهي المصارف الثمانية المذكورة في قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ (التوبة : 60).

والزكاة أحد أركان الإسلام والأدلة كثيرة منها : ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ ﴾ (البقرة: 43) ولقوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ﴾ (البقرة : 267)؛ وقوله : ﴿ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ (الأنعام : 141) ؛

(1) "غاية المنتهى" ليوسف بن مرعي الحنبلي (1/290) ؛ والروض المربع (1/ 509).

وقوله سبحانه : ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ (التوبة : 103).

ولقول النبي ﷺ : "بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان وحج البيت" متفق عليه.

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى اليَمَنِ: "إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ، فَإِذَا جِئْتَهُمْ، فَادْعُهُمْ إِلَى أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ وَاتَّقِ دَعْوَةَ المَظْلُومِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ"[1] متفق عليه.

ولأن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قاتل مانعي الزكاة حتى أرغمهم على دفعها ونزلوا على أدائها.

وقد أجمعت الأمة على فرضية الزكاة وعلى كفر من أنكر فرضيتها أو مشروعيتها.

****

(1) البخاري (1496) ومسلم(19) .

## الضابطُ الأولُ: الأموالُ التي تجبُ فيها الزكاةُ خمسةٌ:

### 1- الأثمانُ.

---

الضابط الفقهي : هو ما يجمع فروعًا من باب واحد.

وقيل: حكم كلي فقهي ينطبق على فروع متعددة من باب واحد.

قوله : "أثمان" وهي الذهب والفضة سواءا كانت مضروبة أم غير مضروبة؛ يعني دنانير ودراهم أو سبائك أو حلي أو مشغولات ومصوغات.

ويقوم أيضا مقامها المسكوكات من العملات المعدنية سواءا كانت من حديد أو نحاس وما شابه ذلك مما يسمى فلوسًا؛ ومثله العملات الورقية كما شاع في العصر الحديث؛ وتجب فيهما الزكاة بملك النصاب وحولان الحول.

أدلة وجوب زكاة الذهب والفضة:

(1) قوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ (التوبة : 34).

وعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كُلُّ مَالٍ يُؤَدِّي زَكَاتَهُ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ[1].

---

(1) أخرجه الشافعي في الأم (2 / 3) وعبد الرزاق في "المصنف" (7141) وابن وهب في "الجامع"(202).

(2) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " مَنْ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا، فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ مُثِّلَ لَهُ مَالُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ لَهُ زَبِيبَتَانِ يُطَوَّقُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِلِهْزِمَتَيْهِ - يَعْنِي بِشِدْقَيْهِ - ثُمَّ يَقُولُ أَنَا مَالُكَ أَنَا كَنْزُكَ، ثُمَّ تَلاَ: ﴿لَا يَحْسِبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ﴾ " الآيَةَ[1].

(3) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "مَا مِنْ صَاحِبِ كَنْزٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهُ، إِلَّا أُحْمِيَ عَلَيْهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَيُجْعَلُ صَفَائِحَ فَيُكْوَى بِهَا جَنْبَاهُ، وَجَبِينُهُ حَتَّى يَحْكُمَ اللهُ بَيْنَ عِبَادِهِ، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، ثُمَّ يَرَى سَبِيلَهُ، إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ ... الحديث[2].

(4) عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "فَإِذَا كَانَتْ لَكَ مِائَتَا دِرْهَمٍ، وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ، فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ، وَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ - يَعْنِي - فِي الذَّهَبِ حَتَّى يَكُونَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا، فَإِذَا كَانَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا، وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ، فَفِيهَا نِصْفُ دِينَارٍ، فَمَا زَادَ، فَبِحِسَابِ ذَلِكَ"[3].

******

(1) أخرجه البخاري (1403).

(2) أخرجه مسلم (987).

(3) أخرجه أبو داود (1573)

وفي الحديث قوله ﷺ : " لَيْسَ فِى مَالٍ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ " رواه أبوداود.

وعليه فلوجوب الزكاة في الأثمان سبب وشرط :

أما السبب وهو وأن يكون المال مستوفيًا النصاب المقدر.

وأما الشرط : فهو أن يحول عليه الحول الهجري لحديث :" لَيْسَ فِى مَالٍ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ " تقدم.

## أما نصاب الذهب ونصاب الفضة:

فهو مائتا درهم للفضة ونصاب الذهب عشرون دينارا لحديث : "فَإِذَا كَانَتْ لَكَ مِائَتَا دِرْهَمٍ، وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ، فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ، وَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ - يَعْنِي - فِي الذَّهَبِ حَتَّى يَكُونَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا، فَإِذَا كَانَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا، وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ، فَفِيهَا نِصْفُ دِينَارٍ، فَمَا زَادَ، فَبِحِسَابِ ذَلِكَ " تقدم.

وعن عليٍّ رَضِيَ اللهُ عنه قال: "ليس في أقلَّ مِن عشرينَ دينارًا شيءٌ، وفي عشرينَ دينارًا نِصفُ دينارٍ، وفي أربعينَ دينارًا دينارٌ" [1].

---

(1) رواه ابن أبي شيبة في "المصنف" (3/119)، وابن زنجويه في " الأموال" (1663). قال ابن حزم في "المحلى" (6/39) : ثابت، وجوَّد إسناده الألباني في "إرواء الغليل" (3/290).

وحديث أبي سعيد الخدري قال: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ"[1] .

(أواق) جمع أوقية وهي أربعون درهما ، فَيَكُونُ ذَلِكَ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ. (صدقة) أي زكاة.

وحديث أنس رضي الله عنه أن أبا بكر كتب له عن رسول الله ﷺ: "وَفِي الرِّقَّةِ رُبْعُ العُشْرِ ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ إِلَّا تِسْعِينَ وَمِائَةً، فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا"[2]. والرقة هي الفضة.

قال في "المجموع شرح المهذب" (6/ 16) :

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ نِصَابَ الْفِضَّةِ مِائَتَا دِرْهَمٍ وَأَنَّ فِيهِ خَمْسَةَ دَرَاهِمَ وَاخْتَلَفُوا فِيمَا زَادَ على المائتين فقال الجمهور: يخرج مِمَّا زَادَ بِحِسَابِهِ رُبْعَ الْعُشْرِ قَلَّتْ الزِّيَادَةُ أَمْ كَثُرَتْ مِمَّنْ قَالَ بِهِ عَلِيُّ بْنُ أبي طالب وابن عمر والنخعي وَمَالِكٌ وَابْنُ أَبِي لَيْلَى وَالثَّوْرِيُّ وَالشَّافِعِيُّ وَأَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ وَأَحْمَدُ وَأَبُو ثَوْرٍ وَأَبُو عُبَيْدٍ. انتهى

******

(1) أخرجه البخاري(1405) ومسلم (979).

(2) أخرجه البخاري (1454) وأبو داود (1567 ) وأحمد(72)

## نصاب الذهب بالجرامات العصرية:

قال الخطيب الشربيني في "مغني المحتاج" (2/ 93):

نِصَابُ الذَّهَبِ عِشْرُونَ مِثْقَالًا بِالْإِجْمَاعِ بِوَزْنِ مَكَّةَ؛ لِقَوْلِهِ - ﷺ – " الْمِكْيَالُ مِكْيَالُ الْمَدِينَةِ وَالْوَزْنُ وَزْنُ مَكَّةَ" رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، وَسَوَاءٌ الْمَضْرُوبُ مِنْهُمَا وَغَيْرُهُ وَهَذَا الْمِقْدَارُ تَحْدِيدٌ، فَلَوْ نَقَصَ فِي مِيزَانٍ وَتَمَّ فِي آخَرَ فَلَا زَكَاةَ عَلَى الْأَصَحِّ لِلشَّكِّ فِي النِّصَابِ، وَقَدَّمَ الْفِضَّةَ عَلَى الذَّهَبِ؛ لِأَنَّهَا أَغْلَبُ، وَالْمِثْقَالُ لَمْ يَتَغَيَّرْ جَاهِلِيَّةً وَلَا إسْلَامًا، وَهُوَ اثْنَانِ وَسَبْعُونَ حَبَّةً، وَهِيَ شَعِيرَةٌ مُعْتَدِلَةٌ لَمْ تُقَشَّرْ وَقُطِعَ مِنْ طَرَفَيْهَا مَا دَقَّ وَطَالَ، وَالْمُرَادُ بِالدَّرَاهِمِ الدَّرَاهِمُ الْإِسْلَامِيَّةُ الَّتِي كُلُّ عَشَرَةٍ مِنْهَا سَبْعَةُ مَثَاقِيلَ... ؛ انتهى.

إذن فالمثقالُ وهو الدينار[1] يعدل 72 حبة شعير معتدلة وهو يساوي 4.25 جرامًا.

وبناءا عليه فإن 20 مثقالًا (نِصاب الذهب) × 4.25 جرام = 85 جرامًا.

فمَن ملك من الذَّهَبِ الخالِصِ ما يزِن 85 جرامًا وجبَتْ عليه زكاتُه.

---

(1) وقد تنبه بعض العلماء لطريقة أخرى لتحديد وزن الدينار بالجرامات وهي تتبع الدنانير المحفوظة في المتاحف؛ حيث قال الدكتور القرضاوي: "طريقِ تتبُّعِ أوزانِ النُّقودِ المحفوظةِ في المتاحِفِ العربيَّةِ والغربيَّةِ، وهذه الطريقةُ هي أمثلُ الطُّرُقِ لمعرفةِ الدِّرهَم والدِّينار الشَّرعيَّين، وأبعدُها عن الخطأِ، وأقربُها إلى المنهجِ العلميِّ؛ لابتنائِها على استقراءٍ واقعيٍّ لنقودٍ تاريخيَّة، لا مجال للطَّعنِ في صحَّتِها وثُبوتِها". "فقه الزكاة" للدكتور يوسف القرضاوي (1/ 258، 259).

## نِصاب الفضَّة بالجرامات العصرية:

الدِّرهم يساوي سبعة أعشار مِنَ المثقالِ (الدينار) ؛ إذن ( 7 / 10 ) × 4.25 يساوي 2.975 جرامًا.

إذن 200 درهمٍ (نِصابُ الفضة) × 2.975 جرامًا يساوي 595 جرامًا.

فمن ملَكَ مِنَ الفِضَّةِ الخالصة ما يزن 595 جرامًا وجبَتْ عليه زكاتُه وهي قيمة ربع العشر.

## طريقة تحويل النصاب بين العيارات المختلفة للذهب:

عيار 24 هو الذهب الصافي حيث الذي نصابه 85 جراما.

فلو كان الذهب عيار 21 ؛ فيضرب عدد الجرامات × 21 ÷ 24 فينتج نصاب الذهب عيار 21 .

**وعليه وجد عيار 21 النصاب الخاص به هو 97،14 جرام من الذهب، الذهب عيار 18 فالنصاب الخاص به حوالي 113،33 جرام من الذهب.**

## مسألة: جمع وضم النصابين [الذهب والفضة]

لا يُضمُّ الذهب والفضَّة أحدُهما إلى الآخَرِ في تكميلِ النِّصاب[1]، وهذا مذهَبُ الشافعيَّة، والظَّاهِريَّة، وروايةٌ عن أحمَدَ، واختاره أبو عُبيد القاسمُ بنُ سلاَّم، وابنُ رشد، والشوكانيُّ، والشنقيطيُّ، وابنُ عُثيمين.

لحديث أبي سعيد رضي الله عنه: "لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ"[2].

وعن عليٍّ رَضِيَ اللهُ عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: "ليس عليكَ شيءٌ- يعني في الذَّهَبِ- حتى تكون لك عِشرونَ دينارًا، فإذا كانَتْ لكَ عشرونَ دينارًا وحال عليها الحَوْلُ؛ ففيها نِصفُ دينارٍ، فما زاد فبِحِسابِ ذلك[3]".

ولأن الذهب جنس غير جنس الفضة؛ فيجوز بينهما التفاضل، فلا يُضم أحدهما للآخر كما لا تضم بقية الأجناس بعضها إلى بعض في تكميل النصاب، فالإبل لا تضم إلى البقر، ولا البقر إلى الغنم، ولا البر إلى الشعير، ولا التمر إلى الزبيب.

---

(1) كما لو كان لشخص سبعون جرام من الذهب وأربعمائة جرام من الفضة، فلا زكاة عليه حتى يبلغ أحدهما النصاب.

(2) البخاري (1405)، ومسلم (979).

(3) أخرجه أبو داود (1573)، وابن وهب في "الموطأ" (186)، والبيهقي (137/4) (7783). حسَّنه ابن حجر في "بلوغ المرام)" (171).

قال النووي رحمه الله : "لا يضم الذهب إلى الفضة ، ولا هي إليه في إتمام النصاب بلا خلاف . في المذهب ، كما لا يضم التمر إلى الزبيب.." انتهى من "المجموع"(5/504).

وقال أيضاً : "لا يكمل نصاب الدراهم بالذهب ولا عكسه حتى لو ملك مائتين إلا درهماً وعشرين مثقالاً إلا نصفاً أو غيره ، فلا زكاة في واحد منهما وبه قال جمهور العلماء ، حكاه ابن المنذر عن ابن أبي ليلى والحسن بن صالح وشريك وأحمد وأبي ثور وأبي عبيد . " انتهى من "المجموع" (5/504).

ورأى آخرون بأنه يكمل نصاب أحدهما بالآخر؛ قال ابن المنذر: وقال الحسن وقتادة والأوزاعي والثوري ومالك وأبو حنيفة ورواية عن أحمد، وسائر أصحاب الرأي : يضم أحدهما إلى الآخر.

مسألة : زكاة الحلي من الذهب والفضة إذا بلغ النصاب.

والقائلون بوجوب الزكاة في الحلي هم : الحنفية ، ورواية عن أحمد ، واختاره ابن المنذر ، والخطابيُّ ، وابن حزم الظاهريُّ ، والصنعانيُّ ، ومن المعاصرين : الشيخ ابن باز ، والشيخ ابن عثيمين.

والأدلة: عموم قوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهب والفضَّة وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾.

وقال الشيخ ابن عثيمين : " والآية عامة في جميع الذهب والفضة ، ولم تخصص شيئاً دون شيء ، فمن ادعى خروج الحلي المباح من هذا العموم فعليه الدليل "[1] . انتهى

1 – عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْها زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ : دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَأَى فِي يَدَيَّ فَتَخَاتٍ مِنْ وَرِقٍ؛ فَقَالَ : مَا هَذَا يَا عَائِشَةُ ؟ فَقُلْتُ : صَنَعْتُهُنَّ أَتَزَيَّنُ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ : أَتُؤَدِّينَ زَكَاتَهُنَّ ؟ قُلْتُ : لا . قَالَ : هُوَ حَسْبُكِ مِنْ النَّارِ[2].

و (الفتخات): خواتيم كبار؛ و (الوَرِق) : الفضة

2- عن عطاء عن أمِّ سلمةَ قالت: كُنْتُ أَلْبَسُ أَوْضَاحًا مِنْ ذَهَبٍ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَكَنْزٌ هُوَ؟. فَقَالَ : "مَا بَلَغَ أَنْ تُؤَدَّى زَكَاتُهُ فَزُكِّيَ ، فَلَيْسَ بِكَنْزٍ "[3].

---

(1) " الشرح الممتع " (276/6).

(2) رواه أبو داود (155) وصححه الحافظ ابن حجر ، والشيخ الألباني. وضعفه : الترمذي ، والدراقطني، والذهبي ، وابن عبد الهادي. ينظر: " سنن الدارقطني " (274/2) ، " تنقيح التحقيق" (1/ 343) للذهبي و"التلخيص الحبير " (764/2) للحافظ ابن حجر.

(3) رواه أبو داود (1564) بسند رجاله ثقات إلا أن عطاء – وهو ابن أبي رباح – لم يسمع من أم سلمة فيما قاله علي بن المديني. ومع ذلك فقد صححه ابن القطان، وجودَّ إسناده الحافظ العراقي فيما نقله عنهما الحافظ ابن حجر في " الفتح " (272/3) ، وضعفه الألباني.

أوضاحاً : الوضح حلي من الفضة سميت بذلك لبياضها ، ثم أطلق هذا الاسم على ما يصنع من الذهب أيضا.

3- وعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهَا ابْنَةٌ لَهَا ، وَفِي يَدِ ابْنَتِهَا مَسَكَتَانِ غَلِيظَتَانِ مِنْ ذَهَبٍ ، فَقَالَ لَهَا : أَتُعْطِينَ زَكَاةَ هَذَا ؟ قَالَتْ : لا ؛ قَالَ : أَيَسُرُّكِ أَنْ يُسَوِّرَكِ اللَّهُ بِهِمَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سِوَارَيْنِ مِنْ نَارٍ ؟ قَالَ : فَخَلَعَتْهُمَا ، فَأَلْقَتْهُمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَقَالَتْ : هُمَا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلِرَسُولِهِ[1] .

والمسكتان: - بِفَتْح الْمِيم وَالسِّين - تَثْنِيَة مَسَكة ، وَهِي السوار.

4 - عن عائشةَ رَضِيَ اللهُ عنها قالت: "لا بأسَ بلُبْسِ الحُلِيِّ إذا أُعطِيَتْ زكاتُه"[2]

(1) رواه أبو داود (1563) ، والنسائي (2479) ، وصححه : ابن القطان والزيلعي ، وابن الملقن ، وحسنه : النووي والألباني ؛ وضعفه : الترمذي ، والنسائي ، وابن حبان ، والبيهقي ، وابن حزم ، وابن الجوزي ، وابن كثير.

(2) رواه أبو عبيد في "الأموال" (926) صحَّح إسنادَه ابنُ المُلَقِّن في "البدر المنير" (582/5)، وقال ابنُ حجرٍ في "التلخيص الحبير" (764/2): له ما يقويه.

وقد صح القول بوجوب زكاة الحلي عن ابن مسعود من الصحابة:

فجاء عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : سَأَلَتْهُ امْرَأَةٌ عَنْ حُلِيٍّ ، لَهَا فِيهِ زَكَاةٌ ؟ قَالَ : " إِذَا بَلَغَ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ فَزَكِّيهِ. قَالَتْ: إِنَّ فِي حِجْرِي يَتَامَى لِي أَفَأَدْفَعُهُ إِلَيْهِمْ ؟ قَالَ: " نَعَمْ "[1] .

أما جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة ، فذهبوا إلى عدم وجوب الزكاة في الحلي المباح المعد للاستعمال.

وقالوا : النصوص العامة الدالة على وجوب الزكاة في الذهب والفضة لا تشمل الحلي ، لأن لفظ: (الرقة) أو (الأواقي) لا تطلق على الحلي، بل على الذهب المضروب.

قال أبو عبيد : " لَا نَعْلَمُ هَذَا الِاسْمَ فِي الْكَلَامِ الْمَعْقُولِ عِنْدَ الْعَرَبِ يَقَعُ إِلَّا عَلَى الْوَرِقِ الْمَنْقُوشَةِ ذَاتِ السِّكَّةِ السَّائِرَةِ فِي النَّاسِ ، وَكَذَلِكَ الْأَوَاقِيُّ لَيْسَ مَعْنَاهَا إِلَّا الدَّرَاهِمُ ، كُلُّ أُوقِيَّةٍ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا "[2] .

******

(1) مصنف عبد الرزاق الصنعاني " (4/ 83).

(2) " الأموال " (ص: 543).

وقال ابن خزيمة رحمه الله : " اسْمُ الْوَرِقِ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ الَّذِينَ خُوطِبْنَا بِلُغَتِهِمْ لَا يَقَعُ عَلَى الْحُلِيِّ الَّذِي : هُوَ مَتَاعٌ مَلْبُوسٌ "[1] .

وقال الشوكاني رحمه الله: " ولا يصح استدلال من استدل على وجوب الزكاة في الحِلية بما ورد من ذكر الزكاة في الورق والزكاة في الرقة في الأحاديث ، لأنه قد ثبت في كتب اللغة : الصحاح والقاموس وغيرهما: أن الورق والرقة اسم للدراهم المضروبة ، فلا يصح الاستدلال بهذين اللفظين على وجوب الزكاة في الحلية ، بل هما يدلان بمفهومهما على عدم وجوب الزكاة في الحلية "[2] .

وكذلك الآية ، فإن لفظ الكنز لا يطلق على الحلي المتخذ للاستمتاع ، وإنما المراد بالآية الذهب والفضة التي من شأنها أن تنفق بدليل قوله: ﴿وَلَا يُنفِقُونَهَا ﴾ وذلك إنما يكون في النقود ، لا في الحلي الذي هو زينة ومتاع.

وأما الأحاديث الخاصة الواردة في زكاة الحلي فأجابوا عنها بأنها ضعيفة كلها.

قال الترمذي: " وَلَا يَصِحُّ فِي هَذَا البَابِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ شَيْءٌ "[3] .

وقال بدر الدين الموصلي : " لَا يَصح فِي هَذَا الْبَاب شَيْء عَن النَّبِي ﷺ "[4].

---

(1) " صحيح ابن خزيمة " (34/4).

(2) " السيل الجرار " (ص: 233).

(3 ) " سنن الترمذي " (29/3).

(4 ) " المغني عن الحفظ والكتاب " ص.313 .

وقال الشوكاني : " فلم يبق في الباب ما يصلح للاحتجاج به ، ... وقد كان للصحابة وأهاليهم من الحلية ما هو معروف ، ولم يثبت أنه ﷺ أمرهم بالزكاة في ذلك "[1] .

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ :

" وصريح ما استدل به الموجب لزكاة الحلي المعد للاستعمال من النصوص المرفوعة: كحديث المسكتين، وحديث عائشة في فتخاتها من الورق، وحديث أم سلمة في أوضاح الذهب التي كانت تلبسها ...

كل ذلك يعلم من تتبع كلام الشافعي وأحمد بن حنبل وأبي عبيد والنسائي والترمذي والدارقطني والبيهقي وابن حزم أن الاستدلال به غير قوي لعدم صحتها ، ولاشك أن كلامهم أولى بالتقديم من كلام من حاول من المتأخرين تقوية بعض روايات ذلك الصريح[2] " .

وعضد الجمهور قولهم بـ : الآثار الواردة عن الصحابة في عدم وجوب الزكاة في الحلي.

---

(1) " السيل الجرار " (ص: 233).

(2) " فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ " (97/4).

* منها ما ورد عن زينبَ امرأةِ عبد الله قالت: قال رسولُ اللهِ ﷺ :
"تصدَّقْنَ، يا معشَرَ النِّساءِ، ولو مِن حُليِّكنَّ...الحديث"[1] .

ووجه الدلالة: أن الحديث دليلٌ على عدمِ وُجوبِ الزَّكاةِ في الحُلِيِّ؛ إذ لو كانت واجبةً في الحُلِيِّ، لَمَا جعلَه النبيُّ ﷺ مَضْربًا لصدقةِ التطوُّعِ.

* ما أخرجه البيهقي في "الخلافيات"(4/373 ) عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ :
"لَيْسَ فِي الْحُلِيِّ زَكَاةٌ" وقال : وَهَذَا لَا أَصْلَ لَهُ مَرْفُوعًا، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ عَلَى جَابِرٍ .

* وقال الأثرم: سمعت أبا عبد الله – يعني: الإمام أحمد بن حنبل– يقول: " في زكاة الحلي عن خمسة من أصحاب النبي ﷺ لا يرون فيه زكاة ، وهم : أنس، وجابر ، وابن عمر ، وعائشة ، وأسماء "[2].

قال ابن حزم رحمه الله : " وَقَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَابْنُ عُمَرَ: لَا زَكَاةَ فِي الْحُلِيِّ؟ وَهُوَ قَوْلُ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ؛ وَرُوِيَ أَيْضًا عَنْ عَائِشَةَ، وَهُوَ عَنْهُمَا صَحِيحٌ " [3].

---

(1) البخاري (1466)، مسلم (1000) واللفظ له.

(2) نقله ابن عبد الهادي في " التنقيح " (2/1421).

(3) " المحلى بالآثار " (4/ 185).

* وأخرج مالك عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ تَلِي بَنَاتَ أَخِيهَا يَتَامَى فِي حَجْرِهَا لَهُنَّ الْحَلْيُ فَلاَ تُخْرِجُ مِنْ حُلِيِّهِنَّ الزَّكَاةَ(1).

وروى مالك عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُحَلِّي بَنَاتَهُ وَجَوَارِيَهُ الذَّهَبَ، ثُمَّ لَا يُخْرِجُ مِنْ حُلِيِّهِنَّ الزَّكَاةَ(2) .

* وعَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ : سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ " عَنِ الْحُلِيِّ هَلْ فِيهِ زَكَاةٌ؟ قَالَ: " لَا ؛ قُلْتُ : إِنْ كَانَ أَلْفَ دِينَارٍ؟ قَالَ : " الْأَلْفُ كَثِيرٌ "(3) .

* عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُلَيْمٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ : " عَنِ الْحُلِيِّ ، أَفِيهِ زَكَاةٌ؟ قَالَ: لَا (4) .

* وعَنْ فَاطِمَةَ ابْنَةِ الْمُنْذِرِ ، عَنْ أَسْمَاءَ أَنَّهَا كَانَتْ لَا تُزَكِّي الْحُلِيَّ وَقَدْ كَانَ حُلِيُّ بَنَاتِهَا قَدْرَ خَمْسِينَ أَلْفًا (5).

---

(1) الموطأ (584)

(2) "الموطأ" (485)

(3) " مصنف عبد الرزاق " (82/4).

(4) " الأموال " لابن زنجويه (3/ 979).

(5) " الأموال " لابن زنجويه (3/979).

* وقال يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ : سَأَلْتُ عَمْرَةَ ابْنَةَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ صَدَقَةِ الْحُلِيِّ ، فَقَالَتْ : " مَا رَأَيْتُ أَحَدًا صَدَّقَهُ ، وَلَقَدْ رَأَيْتُ لِي عِقْدًا ، قِيمَتُهُ ثِنْتَا عَشْرَةَ مِائَةً ، مَا صَدَّقْتُهُ قَطُّ "[1] .

* وعَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : قَالَ : لَا نَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ الْخُلَفَاءِ قَالَ: " فِي الْحُلِيِّ زَكَاةٌ"[2].

وقال الباجي عن إسقاط الزكاة عن الحلي : " وَهَذَا مَذْهَبٌ ظَاهِرٌ بَيْنَ الصَّحَابَةِ "[3] .

وأما القول بوجوب الزكاة في الحلي فلم يثبت عن أحد من الصحابة إلا عن ابن مسعود.

قال أبو عبيد : " وَلَمْ تَصِحَّ زَكَاةُ الْحُلِيِّ عِنْدَنَا عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ ، إِلَّا عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ "[4] .

---

(1) " الأموال " لابن زنجويه (3/979) ، " مصنف ابن أبي شيبة " (2/ 383).

(2) مصنف ابن أبي شيبة " (2/ 384).

(3) المنتقى شرح الموطأ " (2/ 107).

(4) " الأموال " للقاسم بن سلام (ص: 544).

وقالوا : إن قاعدة الزكاة : كل ما كان للقنية والاستعمال الشخصي فلا زكاة فيه.

فكل مال ولو كان أصله زكويا إذا أعد للاستعمال لا زكاة فيه ، كالعوامل من الإبل والبقر ، لأن صاحبها لما أعدها للاستعمال خرجت من أصلها الزكوي إلى أصل غير زكو ي

قال ابن القيم : " الذَّهَب وَالْفِضَّة قسمان:

أَحَدِهِمَا : مَا هُوَ مُعَدٌّ لِلثَّمَنِيَّةِ وَالتِّجَارَةِ بِهِ وَالتَّكَسُّبِ ، فَفِيهِ الزَّكَاةُ كَالنَّقْدَيْنِ وَالسَّبَائِكِ وَنَحْوِهَا.

## زكاة الحلي المرصود للنفقة أو للنماء (زيادة ثمنه)

قال ابن قدامة :

" فَأَمَّا الْمُعَدُّ لِلْكِرَى (الإجارة) أَوْ النَّفَقَةِ إذَا احْتِيجَ إلَيْهِ ، فَفِيهِ الزَّكَاةُ ؛ لِأَنَّهَا إنَّمَا تَسْقُطُ عَمَّا أُعِدَّ لِلِاسْتِعْمَالِ ، لِصَرْفِهِ عَنْ جِهَةِ النَّمَاءِ ، فَفِيمَا عَدَاهُ يَبْقَى عَلَى الْأَصْلِ ، وَكَذَلِكَ مَا اُتُّخِذَ حِلْيَةً فِرَارًا مِنْ الزَّكَاةِ لَا يَسْقُطُ عَنْهُ "[1] .

(1) " المغني " (4/221).

قال النووي في "المجموع" : قال أصحابنا: لو اتخذ حليا ولم يقصد به استعمالاً محرماً ولا مكروها ولا مباحاً، بل قصد كنزه واقتناءه، فالمذهب الصحيح وجوب الزكاة فيه، وبه قطع الجمهور .انتهى.

## زكاة الحلي المحرم

قال ابن قدامة رحمه الله : " ومن ملك مصوغاً من الذهب أو الفضة محرماً ، كالأواني وما يتخذه الرجل لنفسه من الطوق ونحوه، وخاتم الذهب، وحلية المصحف ، والدواة ، والمحبرة والمقلمة ، والسرج : ففيه الزكاة ؛ لأن هذا فعل محرم فلم يخرج به عن أصله "[1] .

وقال النووي : " أَمَّا الْحُلِيُّ الْمُحَرَّمُ فَتَجِبُ الزَّكَاةُ فِيهِ بِالْإِجْمَاعِ "[2] .

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في " شرح الكافي " : " مثل أن يكون للمرأة سوار على شكل ثعبان ، هذا محرم ؛ لأنه لا يجوز لبس هذا ، أو يكون عليها قلادة على شكل أسد ، هذه محرمة وفيها الزكاة ، أو يكون للرجل خاتم من ذهب ، هذا محرم ففيه الزكاة ، إذا بلغ النصاب " انتهى.

*****

---

(1) " الكافي " (405/1).

(2) "روضة الطالبين" (260/2).

وفي " الموسوعة الفقهية " (113/18) : " اتفق الفقهاء على وجوب الزكاة في الحلي المستعمل استعمالاً محرماً ، كأن يتخذ الرجل حلي الذهب للاستعمال " انتهى.

## مسألة: زكاة الحلي من غير الذهب والفضة .

قال ابن عبد البر : " وَأَجْمَعُوا أَنْ لَا زَكَاةَ فِي الْحَلْيِ إِذَا كَانَ جَوْهَرًا أَوْ يَاقُوتًا ، لَا ذَهَبَ فِيهِ وَلَا فِضَّةَ " [1] .

وقال الشيخ ابن باز رحمه الله : " المجوهرات من غير الذهب والفضة : كالماس ، ليس فيها زكاة ، إلا أن يراد بها التجارة "[2] .

---

(1) " الاستذكار " (153/3).

(2) " فتاوى ابن باز " (124/14).

## 2- بهيمةُ الأنعامِ.

---

قوله " بهيمة الأنعام" وهي الإبل والبقر والغنم؛ والإبل تشمل العراب والبخاتي (ذات السنامين) ؛ والبقر ومنها الجاموس؛ والغنم وتشمل الضأن والمعز.

ولوجوب الزكاة فيها شروط:

أولًا: أن تكون سائمة أكثر العام ؛ والسائمة هي التي ترْعى في الكَلأِ المُباحِ المجاني مِن نباتِ البَرِّ، وتَكتفي بالرَّعيِ، فلا تحتاجُ إلى أن تُعلَف؛ قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لَكُمْ مِنْهُ شَرَابٌ وَمِنْهُ شَجَرٌ فِيهِ تُسِيمُونَ﴾ (النحل : 10) قال ابن عَبَّاسٍ: ﴿فِيهِ تُسِيمُونَ﴾ قال: ترعون فيه أنعامكم.

أما بهيمة الأنعام التي تعلف أو يشترى لها العلف فليس فيها زكاة؛ وهذا مَذهَبُ الجُمهورِ: الحنفيَّة، والشافعيَّة، والحَنابِلَة، وبه قال أكثرُ أهل العِلم.

ودليل ذلك:

(1) عن معاويةَ بنِ حَيدةَ رَضِيَ اللهُ عنه، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ : في كلِّ سائمةِ إبِلٍ: "في أربعين، بنتُ لَبُونٍ، لا يُفرَّقُ إبِلٌ عن حسابِها "[1].

(2) عن أنسٍ رَضِيَ اللهُ عنه : أنَّ أبا بكر رَضِيَ اللهُ عنه، كتب له هذا الكتابَ

---

(1) أبو داود (1575)، والنسائي (15/5)، وأحمد (2/5) (20030)، والدارمي (486/1) (1677).

لَمَّا وجَّهه إلى البحرين: "بسمِ اللهِ الرَّحمنِ الرحيم، هذه فريضةُ الصَّدَقةِ التي فرَضَ رسولُ الله ﷺ على المسلمينَ ...وفيه: وفي صَدَقةِ الغَنَمِ؛ في سائمتها إذا كانتْ أربعينَ إلى عشرين ومئةٍ، شاةٌ ... "(1).

ثانيًا: أن يحول عليها الحول الهجري؛ وما تولد منها تبع لأصله.

ودليله عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ اسْتَفَادَ مَالًا فَلاَ زَكَاةَ عَلَيْهِ، حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ عِنْدَ رَبِّهِ"(2).

وعن عليٍّ رَضِيَ اللهُ عنه أنه قال: "ليس في المال زكاةٌ حتى يحولَ عليه الحَوْلُ"(3).

ثالثا: أن تتخذ للدرِّ والنسل، والتسمين، لا للعمل فإن الإبل المعدَّة للعمل والركوب، والسقي، وبقر الحرث والسقي لا زكاة فيها عند جمهور العلماء.

رابعًا: من أسباب وجوب زكاتها بلوغ النصاب.

نصاب الإبل: وهو خمس ذود؛ لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه:

"لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ مِنَ الإِبِلِ صَدَقَةٌ" متفق عليه.

---

(1) البخاري (1454).

(2) أخرجه الترمذي (631) مرفوعا ؛ وأخرجه مالك(1/246) وابن أبي شيبة في المصنف (10216) موقوفا.

(3) أخرجه أحمد (1265)، وعبد الرزاق في "المصنف)" (7023)، وابن أبي شيبة في "المصنف"(10214).

وأخرج البخاري عن أنس رضي الله عنه: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كَتَبَ لَهُ هَذَا الكِتَابَ لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى البَحْرَيْنِ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى المُسْلِمِينَ، وَالَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا رَسُولَهُ، "فَمَنْ سُئِلَهَا مِنَ المُسْلِمِينَ عَلَى وَجْهِهَا، فَلْيُعْطِهَا وَمَنْ سُئِلَ فَوْقَهَا فَلاَ يُعْطِ فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الإِبِلِ، فَمَا دُونَهَا مِنَ الغَنَمِ مِنْ كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ إِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ إِلَى خَمْسٍ وَثَلاَثِينَ، فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ[1] أُنْثَى، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَثَلاَثِينَ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ[2] أُنْثَى، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ إِلَى سِتِّينَ فَفِيهَا حِقَّةٌ[3] طَرُوقَةُ الجَمَلِ، فَإِذَا بَلَغَتْ وَاحِدَةً وَسِتِّينَ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ، فَفِيهَا جَذَعَةٌ[4] فَإِذَا بَلَغَتْ يَعْنِي سِتًّا وَسَبْعِينَ إِلَى تِسْعِينَ، فَفِيهَا بِنْتَا لَبُونٍ فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَفِيهَا حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الجَمَلِ، فَإِذَا

---

(1) بنت مخاض: هي التي أتى عليها حول ودخلت في الثاني وحملت أمها، والمخاض: الحامل: أي دخل وقت حملها وإن لم تحمل. "فتح الباري "لابن حجر، 3/ 319.

(2) بنت لبون وابن لبون: هو الذي دخل في ثالث سنة، فصارت أمه لبوناً بوضع الحمل. فتح الباري، لابن حجر، 3/ 319.

(3) حِقة: وهي التي أتت عليها ثلاث سنين ودخلت في الرابعة؛ وسميت بذلك لأنها استحقت أن يطرقها الجمل.

(4) جذعة: وهي التي أتت عليها أربع سنين ودخلت في الخامسة، فتح الباري، 3/ 319.

زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلَّا أَرْبَعٌ مِنَ الإِبِلِ، فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا مِنَ الإِبِلِ، فَفِيهَا شَاةٌ... "[1].

والتفصيل هكذا في هذا الجدول:

5 إلى 9 شاة.

10 إلى 14 شاتان.

15 إلى 19 فيها 3 شياه.

15 إلى 19 فيها 3 شياه.

20 إلى 24 فيها 4 شياه.

25 إلى 35 فيها بنت مخاض.

36 إلى 45 فيها بنت لبون.

46 إلى 60 فيها حقة.

61 إلى 75 فيها جذعة.

76 إلى 90 فيها بنتا لبون.

*****

(1) أخرجه البخاري(1454) وأبو داود (1567).

91 إلى 120 فيها حقتان.

121 إلى 129 فيها ثلاث بنات لبون.

130 إلى 139 فيها حقة وبنتا لبون.

140 إلى 149 فيها حقتان وبنت لبون.

150 إلى 159 فيها ثلاث حقاق.

160 إلى 169 فيها 4 بنات لبون.

وفي 170 ثلاث بنات لبون وحقة.

وفي 180 حقتان وابنتا لبون.

وفي 190 ثلاث حقاق وبنت لبون.

وفي 200 أربع حقاق أو خمس بنات لبون.

أي السنين وجدت أخذت، وهكذا في كل خمسين حقة، وفي كل أربعين بنت لبون .

## الجبران في زكاة الإبل:

(1) من وجبت عليه الجذعة وليست عنده الجذعة أو كانت معيبة؛ وعنده حقة فإنها تؤخذ منه ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له أو عشرين درهما.

(2) من وجبت عليه الحقة وليست عنده؛ وعنده جذعة فتؤخذ منه الجذعة ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين.

(3) من وجبت عليه الحقة وليست عنده وعنده بنت لبون فيؤخذ منه بنت اللبون ومعها شاتان أو عشرين درهما.

(4) من وجبت عليه بنت لبون وليست عنده وعنده بنت مخاض فتؤخذ منه بنت المخاض ومعها شاتان أو عشرين درهما؛ وهكذا.

وهذا ما يعرف بالجبران ؛ وليس في غير الإبل جبران لأن السنة وردت به.

ودليله ما رواه البخاري من حديث أنس أن أبا بكر كتب له فَرِيضَةَ الصَّدَقَةِ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ رَسُولَهُ ﷺ: "مَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ مِنَ الإِبِلِ صَدَقَةُ الجَذَعَةِ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ، وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الحِقَّةُ، وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنِ اسْتَيْسَرَتَا لَهُ، أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الحِقَّةِ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ الحِقَّةُ، وَعِنْدَهُ الجَذَعَةُ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الجَذَعَةُ، وَيُعْطِيهِ المُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الحِقَّةِ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ إِلَّا بِنْتُ لَبُونٍ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ بِنْتُ لَبُونٍ وَيُعْطِي شَاتَيْنِ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا، وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتَ لَبُونٍ وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الحِقَّةُ وَيُعْطِيهِ المُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ

شَاتَيْنِ، وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتَ لَبُونٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ، وَعِنْدَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ بِنْتُ مَخَاضٍ وَيُعْطِي مَعَهَا عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ".

## نصاب الغنم:

لا زكاة فيها حتى تبلغ أربعين وهو أقل نصاب الغنم.

ويوضح ذلك الجدول الآتي:

من 1 إلى 39 لا شيء .

من 40 إلى 120 فيها شاة.

من 121 إلى 200 فيها شاتان.

من 201 إلى 300 فيها ثلاث شياه.

فإذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة، ففي 400 أربع شياه، وفي 500 خمس شياه، وفي 600 ست شياه، وفي 700 سبع شياه، وهكذا.

ودليل ذلك ما رواه البخاري عن أنس أن أبا بكر كتب له هَذَا الكِتَابَ لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى البَحْرَيْنِ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى المُسْلِمِينَ، وَالَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا رَسُولَهُ ....ثم قال: "وَفِي صَدَقَةِ الغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ شَاةٌ، فَإِذَا زَادَتْ

******

عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ إِلَى مِائَتَيْنِ شَاتَانِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى مِائَتَيْنِ إِلَى ثَلاَثِ مِائَةٍ، فَفِيهَا ثَلاَثُ شِيَاهٍ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلاَثِ مِائَةٍ، فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ، فَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً وَاحِدَةً، فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا".

## نصاب البقر:

ونصاب البقر مبين في الحديث عَنْ مُعَاذٍ أَنَّ النَّبِيَّ -ﷺ- لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى الْيَمَنِ أَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الْبَقَرِ مِنْ كُلِّ ثَلاَثِينَ تَبِيعًا أَوْ تَبِيعَةً وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً، وَمِنْ كُلِّ حَالِمٍ - يَعْنِى مُحْتَلِمًا - دِينَارًا أَوْ عِدْلَهُ مِنَ الْمَعَافِرِ ثِيَابٌ تَكُونُ بِالْيَمَنِ[1].

التبيع: ولد البقرة وهو ما أتى عليه حول؛ والأنثى تبيعه؛ وسمي بذلك لأنه يتبع أمه في الغالب لا يبعد عنها.

والمسنة: ما لها سنتان ودخلت في الثالثة.

وفي الحديث بيان نصاب البقر؛ فأقل من ثلاثين ليس فيها زكاة.

ومن 30 إلى 39 فيها تبيع او تبيعة.

ومن 40 إلى 59 فيها مسنة.

(1) أخرجه أبو داود (1576) الترمذي (623).

ومن 60 إلى 69 فيها تبيعان.

ومن 70 إلى 79 فيها مسنة وتبيع .

ومن 80 إلى 89 فيها مسنتان.

ومن 90 إلى 99 فيها 3 تبيع.

ومن 100 إلى 109 فيها تبيعان ومسنة.

ومن 110 إلى 119 فيها تبيع ومسنتان .

ومن 120 إلى 129 فيها 4 تبيع أو ثلاث مسنات؛ وهكذا.

ومعنى حالم اي محتلم بالغ؛ "دينارا" وهو الجزية على غير المسلمين؛ أو عدله يعني مثله أو مساويه معافر؛ والمعافر: نوع من الثياب منسوب إلى معافر قبيلة باليمن.

وَالْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِي الْبَقَرِ وَأَنَّ نِصَابَهَا ما ذكر؛ قال ابن عَبْدِالْبَرِّ: لَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّ السُّنَّةَ فِي زَكَاةِ الْبَقَرِ عَلَى مَا فِي حَدِيثِ مُعَاذٍ وَأَنَّهُ النِّصَابُ الْمُجْمَعُ عَلَيْهِ؛ وَفِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجِبُ فِيمَا دُونَ الثَّلَاثِينَ شَيْءٌ.

## 3 - الخارجُ من الأرضِ.

قوله " الخارج من الأرض" وهي الزروع ؛ ودليل ذلك:

(1) قوله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ﴾ (البقرة :267).

هِيَ الزَّكَاةُ الْمَفْرُوضَةُ، نَهَى النَّاسَ عَنْ إِنْفَاقِ الرَّدِيءِ فِيهَا بَدَلَ الْجَيِّدِ.

(2) وقوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ (الأنعام :141).

(3) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا[1] العُشْرُ، وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ العُشْرِ "[2].

(1) عثريا يعني يشرب بجذوره وعروقه من باطن الأرض ولا يحتاج إلى السقيا بنقل الماء له.

(2) أخرجه البخاري(1483).

وفي لفظ أبي داود (1596) عن ابن عمر رضي الله عنهما: "فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْأَنْهَارُ وَالْعُيُونُ، أَوْ كَانَ بَعْلاً[1] الْعُشْرُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالسَّوَانِي[2]، أَوِ النَّضْحِ[3] نِصْفُ الْعُشْرِ".

والمعنى أن ما سقي بالمطر أو فيضان الماء بلا آلة ولا تكلف فزكاته عُشر غلته؛ أما ما سقي بالآلة أو بنقل الماء له بأي وسيلة فزكاته نصف عُشر غلته.

(4) عَنْ أَبِي مُوسَى، وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، حِينَ بَعَثَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْيَمَنِ يُعَلِّمَانِ النَّاسَ أَمْرَ دِينِهِمْ "لَا تَأْخُذُوا الصَّدَقَةَ إِلَّا مِنْ هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ، الشَّعِيرِ، وَالْحِنْطَةِ وَالزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ "[4].

## الخلاف في الأصناف الزكوية

في المسألة ثلاثة أقوال:

المذهب الأول: وجوب الزكاة في كل ما يخرج من الأرض.

---

(1) بعلا: أي ما يشرب بعروقه لقربه من الماء.

(2) السواني جمع سانية وهو الجمل أو الناقة أو الدابة ينقل عليها الماء للزرع؛ وقيل السانية الساقية أو الناعورة.

(3) النضح أي تكلف استخراج الماء؛ النَّاضِحُ : الدَّابَّة يُسْتَقَى عليها.

(4) صحيح : أخرجه الحاكم في المستدرك (1 /558)( 1459) والدارقطني في سننه (2/ 482)(1921) والبيهقي في السنن الكبرى (4/ 210)(7452) وابن أبي شيبة في "المصنف" (10023).

وهو قول أَبِي حَنِيفَةَ: أن الزكاة تجب في القليل والكثير مما أخرجته الأرض من الحبوب كلها والثمار كلها والفواكه كالموز والرمان والخوخ، وكذلك من الخضروات والبقول والزهور وَفِي سَائِرِ الْأَصْنَافِ ، واستدل على ذلك بعموم قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:﴿ وَمِمَّا أَخْرَجْنا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾؛ وقوله ﷺ: "فيما سقت السماء والعيون – أو كان عثرياً العشر، وفيما سقي بالنضح نصف العشر". رواه البخاري .

القول الثاني: وهو القول بأنه لا تؤخذ الزكاة إلا من الأصناف الأربعة المذكورة في الحديث: "لَا تَأْخُذُوا الصَّدَقَةَ إِلَّا مِنْ هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ، الشَّعِيرِ، وَالْحِنْطَةِ وَالزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ"؛ وهو قول ذهب الثوري، وابن المبارك، والحسن، وابن سيرين، والشعبي، وابن أبي ليلى، والحسن بن صالح، ويحيى بن آدم، وأبو عبيد – رحمهم الله تعالى جميعاً.

القول الثالث: ورأى عامة علماء أهل الحجاز، ومن اتبعهم من علماء أهل الشام، وأهل العراق: أن كل حَبّ يدخر تؤخذ منه الزكاة؛ لحديث : "ليس فيما دون خمسة أوساق من تمر ولا حب، صدقة" [1].

(1) أخرجه مسلم (979) وأحمد (11931).

وعليه فيدخل في ذلك كل حب يوسق ويدخر؛ كالأرز والعدس والحمص والباقلاء والذرة ونحو ذلك أما ما لا يدخر ولا يوسق كالبطيخ والقتاء والفاكهة فلا يؤخذ منها الزكاة.

وهو مذهب الزهري، والأوزاعي، ومالك، والشافعي، وأحمد وهو كذلك قول أبي يوسف ومحمد صاحبي أبي حنيفة[1] وغيرهم.

قال البهوتي رحمه الله في "كشاف القناع" (2/205) : " وَتَجِبُ الزَّكَاةُ فِي كُلِّ ثَمَرٍ يُكَالُ وَيُدَّخَرُ ، كَالتَّمْرِ وَالزَّبِيبِ وَاللَّوْزِ وَالْفُسْتُقِ وَالْبُنْدُقِ " انتهى.

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في "الشرح الممتع" (6/70) : " الحبوب والثمار تجب فيها الزكاة ، بشرط أن تكون مكيلة مدخرة ، فإن لم تكن كذلك ، فلا زكاة فيها " انتهى.

وخلاصة القول : أن الزكاة تجب في كل حب وثمر يكال ويوسق ويدخر؛ بشرط أن يبلغ النصاب وهو خمسة أوسق؛ ويجب أن تؤدى الزكاة بعد الحصاد فلا يعتبر له حول؛ لقوله تعالى: ﴿ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾(الأنعام : 141).

(1) "بدائع الصنائع" ج 2 ص 60 .

## نصاب زكاة الزروع:

أخرج البخاري ومسلم في صحيحيهما عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "لَيْسَ فِيمَا أَقَلُّ مِنْ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ".

وفي لفظ عند مسلم وأحمد والنسائي : "ليس فيما دون خمسة أوساق من تمر ولا حب، صدقة" [1].

والوسق[2] ستون صاعاً، فالخمسة أوسق ثلاثمائة صاع؛ والصاع أربعة أمداد، والمد ملء كفي الرجل المعتدل، فيكون الصاع أربع حفنات بكفي الرجل المعتدل؛ وتعتبر خمسة الأوسق بعد التصفية في الحبوب؛ فيلزم تصفية الحبوب وعزلها عن التبن والقش وما يخالطها من بقايا الزرع؛ و كذلك تعتبر الأوسق بعد الجفاف في الثمر كالزبيب والتمر؛ وقُدِرَت الخمسة أوسق بخمسين كيلة مصرية.

---

(1) أخرجه مسلم (979) وأحمد (11931).

(2) الوسق كيل وليس وزنا؛ والزروع الزكوية يختلف وزنها من صنف لآخر؛ فالاعتبار بالكيل لا الوزن؛ وعليه فلو كان نتاج الزرع كثيرا بالغا النصاب وأراد المزكي أن يزن ويخرج العشر أو نصف العشر وزنا لا كيلا فلا بأس بذلك. واجتهد بعض المعاصرين في تقدير الخمسة أوسق بالوزن فقدرها بقرابة 600 كيلوجرام.

## 4 - عُروضُ التجارةِ.

•-----------------------------------------------------------•

قوله " عروض التجارة" وعروض التجارة اصطلاحاً: هو ما أعد للبيع والشراء؛ من أجل الربح .

وذهب جمهور أهل العلم إلى وجوب الزكاة في عروض التجارة؛ وخالف ربيعة ومالك وأهل الظاهر فقالوا لا زكاة في عروض التجارة.

وأدلة الجمهور على وجوب الزكاة في عروض التجارة:

قوله سبحانه وتعالى : ﴿يَاأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طيبات مَا كَسَبتُم وَمِمَّآ أَخرَجنَا لَكُم مِّنَ الأَرضِ﴾ (البقرة: 267) .

قال الجصاص : وَقَدْ رُوِيَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ السَّلَفِ فِي قَوْله تَعَالَى﴿ أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ أَنَّهُ مِنْ التِّجَارَاتِ مِنْهُمْ الْحَسَنُ وَمُجَاهِدٌ وَعُمُومُ هَذِهِ الْآيَةِ يُوجِبُ الصَّدَقَةَ فِي سَائِرِ الْأَمْوَالِ لأن قوله تعالى ما كَسَبْتُمْ يَنْتَظِمُهَا[1].

وعن ابنِ عمر رضي الله عنهما قال: "لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنَ العُرُوضِ زَكَاةٌ إِلَّا لِلتِّجَارَةِ"[2].

*******

---

(1) أحكام القرآن (2/ 174).

(2) صحيح : أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (2/ 406)رقم(10459) والإمام أحمد في "مسائل ابنه عبد الله" (612) وابن زنجويه في الأموال (1688) وصححه ابن حزم في المحلي (4/ 40).

وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني : وَرَوَى عبد الرَّزَّاق بِإِسْنَاد صَحِيح عَن ابْن عمر أَنه كَانَ يَقُول: "فِي كل مَال يدار فِي عبيد أَو دَوَاب أَو بز للتِّجَارَة تدار الزَّكَاة فِيهِ كل عَام" وللبيهقي من وَجه آخر صَحِيح عَن ابْن عمر لَيْسَ فِي الْعرُوض زَكَاة إِلَّا مَا كَانَ للتِّجَارَة" [1].

وعروض التجارة يكون فيها الزكاة بشروط

أولا النية : وهي نية التجارة عند التملك؛ فمن اشترى عَرْضًا للتِّجارة، ثم نوى اقتناءَه؛ سقطت عنه الزَّكاةُ، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ.

ومن اقتنى عرضا ليس للتجارة ثم نوى به التِّجارة، وجَبَت فيه الزَّكاةُ.

والدليل: حديث عُمَرَ بنِ الخطَّابِ رَضِيَ اللهُ عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال : "إنَّما الأعمالُ بالنيَّاتِ، وإنَّما لكلِّ امرئٍ ما نوى" متفق عليه.

******

(1) الدراية في تخريج أحاديث الهداية (1/ 261).

## ثانيا: أن يبلغ النصاب:

نِصابُ زكاةِ عُروضِ التِّجارةِ، هو نِصابُ الذَّهَبِ والفضَّةِ[1].

ونِصابُ الفضةِ مائتا دِرهَمٍ على كلِّ حالٍ، ونِصابُ الذَّهَبِ عشرونَ مثقالًا على كلِّ حالٍ، والواجِبُ فيها رُبُعُ العُشرِ؛ كما تقدم بيانه .

********

(1) الأصل تساوي نصاب الذهب والفضة ؛ وكان ذلك قديما يستقيم ؛ أما في زماننا فقد انخفض سعر الفضة؛ وانخفضت قيمتها الشرائية ؛ أما الذهب فسعره يتماشى ويتحرك بتحرك الأسعار؛ نظرا لاعتبار الذهب غطاءا للعملات الورقية في العصر الحديث؛ فوجب لذلك اعتبار نصاب الذهب في نصاب الأموال الورقية وعروض التجارة؛ لأن من ملك نصاب الفضة لا يعتبر غنيا أو موسرا؛ وفي الحديث: "إنما الصدقة عن ظهر غنى" رواه أحمد وإسناده صحيح.

قال الدكتور يوسف القرضاوي مرجحاً هذا القول: "ويبدو لي أن هذا القول سليم الوجهة قوي الحجة، فبالمقارنة بين الأنصبة المذكورة في أموال الزكاة، كخمس من الإبل أو أربعين من الغنم أو خمسة أوسق من الزبيب أو التمر، تجد أن الذي يقاربها في عصرنا الحاضر، هو نصاب الذهب لا نصاب الفضة" [فقه الزكاة 264/1].

## ثالثا: أن يحول عليه الحول.

ويشترط تملك النِّصابِ في ابتداء الحول للانعقادِ، وفي الانتهاءِ للوُجوبِ؛ فالاعتبار بابتداء تملك النصاب؛ أما قبل تملك النصاب فلا يبتدئ الحول؛ يعني أن أول الحول هو بداية تملك النصاب.

لحديث عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عنهما قال: "مَنِ استفادَ مالًا؛ فلا زكاةَ عليه حتَّى يحول عليه الحَوْلُ" تقدم تخريجه.
وحديث : " فَإِذَا كَانَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا، وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ، فَفِيهَا نِصْفُ دِينَارٍ" أخرجه أبو داود.

## زكاة العروض نقدًا

يجب إخراج زكاة العروض نقدًا. ولا يُجزئ الإخراج من العروض عند كثير من العلماء. وفي المسألة خلاف. والراجح أنه يجوز إخراج الزكاة من العروض إذا تعذر إخراجها نقدًا. ومن ثم فإن الواجب هو إخراج الزكاة من النقود، فإن تعذر جاز إخراجها من العروض.

## 5- الرِّكازُ.

---

قوله "الركاز" بكسر الراء ؛ وهو المال المدفون في الأرض ولا يعرف له مالك؛ وتجب فيه الزكاة وليس فيه نصاب؛ وزكاته الخمس على من وجده؛ ولأنه مال حصل بدون تعب ولا مؤنة فأشبه الغنيمة ؛ والله عزَّ وجلَّ يقول: ﴿وَاعْلَمُواْ أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ ...﴾ (الأنفال: 41) ؛ وحديث أبي هُرَيرَة رَضِيَ اللهُ عنه، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : "العَجْماءُ جُبَارٌ، والبِئر جُبارٌ، والمعدِنُ جُبارٌ، وفي الرِّكازِ الخُمُسُ" متفق عليه.

ولا يُشتَرَطُ أن يكونَ الرِّكازُ مِنَ الذَّهَبِ والفِضَّةِ، بل يُخَمَّسُ كلُّ ما وُجِدَ فيه مِن جَوهَرٍ، وذهبٍ وفِضَّةٍ، ورَصاصٍ ونُحاسٍ، وحديد، وهذا مذهبُ الجُمهورِ.

*****

## الضابطُ الثاني: شروط وجوب الزكاة خمسةٌ:

### 1- الإسلامُ.

---

قوله " شروط الوجوب" أي الشروط التي تجعل الزكاة واجبة تشغل بها ذمة المكلف.

قوله "الإسلام" فلا تجب على كافر؛ غير مسلم؛ ولا تقبل منه، سواء كان كافراً أصليًّا أو مرتدًّا؛ لأن الزكاة من فروع الإسلام، قال الله تعالى: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِالله وَبِرَسُولِهِ وَلَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَى وَلَا يُنْفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَارِهُونَ﴾ (التوبة :54).

وأيضا قول النبي ﷺ لمعاذ حينما بعثه إلى اليمن: "إنك تأتي قوماً من أهل الكتاب: فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم" متفق عليه.

وقول الله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾(التوبة : 103) أي من أموال المسلمين ؛ والزكاة طهرة للمسلم؛ والكافر نجس لا يطهر إلا بالدخول في الإسلام .

*****

## 2- الحريةُ.

قوله " الحرية" وهي ضد الرق ؛ والرقيق وهو العبد المملوك؛ لا تجب عليهم زكاة لأن الرقيق وماله ملك لسيده؛ لحديث عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله - ﷺ- يقول:" ومن ابتاع عبداً وله مال فماله للذي باعه إلا أن يشترط المبتاع" متفق عليه.

ولا تجب الزكاة على مكاتب؛ لأنه عبد؛ ولأن ملكه غير تام، فهو كالعبد؛ لحديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما عن النبي - ﷺ- قال: "المكاتب[1] عبد ما بقي عليه من مكاتبته درهم "[2].

وعليه فلا زكاةَ على العبدِ في مالِه، باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّة الأربَعةِ.

(1) والمكاتب: العبد يشتري نفسه من مالكه بمال معلوم يوصله إليه، وسمي مكاتباً؛ لأنهم كانوا يقولون لعبيدهم إذا أرادوا مكاتبتهم: كاتبتك مثلاً: على ألف درهم، فإذا أداها عتق، ومعناه كتبت لك على نفسي أن تعتق مني إذا وفيت المال، وكتبت لك علي العتق، وكتبت لي عليك أداء المال [جامع الأصول لابن الأثير 8/ 90 - 91].

(2) صحيح : أخرجه أبو داود (3926) والترمذي (1260) .

3- مِلكُ النصابِ.

4- تمامُ الملكِ

---

قوله " ملك النصاب" لحديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - عن النبي - ﷺ - قال: "ليس فيما دون خمسة أوسقٍ صدقة، ولا فيما دون خمس ذودٍ صدقة، ولا فيما دون خمس أواقٍ صدقة" تقدم تخريجه.

ولحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي - ﷺ- قال لمعاذ حينما بعثه إلى اليمن: " ... فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم ... " فمن ملك النصاب يعد غنيا أم من لم يملك النصاب فليس من الأغنياء.

وملك النصاب يختلف باختلاف الأموال، فإذا لم يكن عند الإنسان نصاب فلا زكاة عليه حتى يبلغ ماله النصاب الذي قدره الشرع؛ وقد تقدم بيان الأنصبة في الأموال الزكوية.

قوله " تمام الملك": يعني استقرار الملك والاستحواذ على المال؛ فمن ملك النصاب أو ملك المال ولكنه لا يتحصل على ريعه أو منفعته لعدم استقرار الملك نظرا لمنازعته فيه من ظالم أو مغتصب أو ديون عند مماطلين فلا زكاة عليه حتى يستقر المال بيديه.

## 5- تمامُ الحولِ إلاَّ في أربعةِ أموالٍ.

قوله : " تمامُ الحولِ إلاَّ في أربعةِ أموالٍ " والحول يعني السنة الهجرية القمرية ؛ ودليله عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ اسْتَفَادَ مَالًا فَلاَ زَكَاةَ عَلَيْهِ، حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ عِنْدَ رَبِّهِ"(1).

وعن عليٍّ رَضِيَ اللهُ عنه أنه قال: "ليس في المال زكاةٌ حتى يحولَ عليه الحَوْلُ"(2).

ولحديث عائشة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول"(3).

وقوله " إلاَّ في أربعةِ أموالٍ" استثناء لأموال لا يشترط فيها تمام الحول لوجوب الزكاة كالزروع والركاز ونتاج بهيمة الأنعام وربح عروض التجارة تبع لأصله؛ وهو ما سيأتي الكلام عليه في الضابط الآتي بإذن الله تعالى.

****

(1) أخرجه الترمذي (631) مرفوعا ؛ وأخرجه مالك(246/1) وابن أبي شيبة في "المصنف" (10216) موقوفا.

(2) أخرجه أحمد (1265)، وعبد الرزاق في "المصنف)" (7023)، وابن أبي شيبة في "المصنف"(10214).

(3) أخرجه ابن ماجه(1792).

الضابطُ الثالثُ: الأموال التي لا يُشترطُ فيها تمامُ الحولِ أربعةٌ:

1 – الخارجُ من الأرضِ.

2 – نتاجُ بهيمةِ الأنعام.

3 – ربحُ التجارةِ.

4 – الرِّكازُ.

---

قوله " الخارجُ من الأرضِ" وهي الحبوب والثمار؛ لقول الله تعالى: ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ فإذَا عَرَفْ صاحب الحب كَيْلَهُ فوجب عليه إخراج زَكَاته.

قوله" نتاجُ بهيمةِ الأنعام " أي أولاد السائمة من بهيمة الأنعام؛ لأن حولها حول أمهاتها؛ فتحسب في الزكاة وإن لم يحل عليها الحول؛ ولأنه لم ينقل عن أحد أنهم كانوا يستثنون النتاج من العدد في حساب الزكاة.

قوله " ربح التجارة" أي عند حساب الزكاة يحسب أصل المال وربحه حتى لو لم يربح هذا الربح، إلا في آخر السنة، فإنه يزكيه مع رأس المال؛ ولا يشترط حولان الحول على الربح ؛ لأنه تبع لأصل المال.

قوله " الركاز" وكذلك المعدن لحديث أبي هريرة – رضي الله عنه – مرفوعاً وفيه: "... وفي الركاز الخمس" متفق عليه، فبمجرد وجوده ففيه الخمس.

الضابطُ الرابعُ: مقاديرُ الزكاةِ ستةٌ:

1 – الخمسُ: في الرِّكازِ.

2– العُشرُ: في الخارجِ من الأرضِ بلا مؤنةٍ.

3 – نِصفُ العُشرِ: في الخارجِ من الأرضِ بمؤنةٍ.

---

قوله "مقادير الزكاة ": وهو الحصة المقدرة شرعًا؛ فهذا من الواجب المقدر المحدد؛ لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ . لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ﴾.

قوله " الخمسُ: في الرِّكازِ " : لحديث "... وفي الركاز الخمس" متفق عليه.

قوله " العُشرُ: في الخارجِ من الأرضِ بلا مؤنةٍ. " ؛ وقوله : نِصفُ العُشرِ: في الخارجِ من الأرضِ بمؤنةٍ. و المؤنة يعني كُلْفَة ونفقة.

لقوله ﷺ: "فيما سقت السماء والعيون – أو كان عثرياً العشر، وفيما سقي بالنضح نصف العشر". رواه البخاري .

4 – رُبعُ العشرِ: في الأثمان وعروض التجارة.

5 – صاع من طعام : في صدقة الفطر.

6 –بهيمةُ الأنعامِ :على تفصيلها.

---

وقوله " رُبعُ العشرِ: في الأثمان وعروض التجارة".

لقوله ﷺ "فَإِذَا كَانَتْ لَكَ مِائَتَا دِرْهَمٍ، وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ، فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ، وَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ - يَعْنِي - فِي الذَّهَبِ حَتَّى يَكُونَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا، فَإِذَا كَانَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا، وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ، فَفِيهَا نِصْفُ دِينَارٍ، فَمَا زَادَ، فَبِحِسَابِ ذَلِكَ". وحديث أنس رضي الله عنه أن أبا بكر كتب له عن رسول الله ﷺ: "وَفِي الرِّقَّةِ رُبْعُ العُشْرِ ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ إِلَّا تِسْعِينَ وَمِائَةً، فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا"[1]. والرقة هي الفضة.

قوله " صاع من طعام : في صدقة الفطر ". عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: "فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى العَبْدِ وَالحُرِّ، وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالكَبِيرِ مِنَ المُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلاَةِ" متفق عليه.

وحديث أبي سعيد الخدري "كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ" متفق عليه.

قوله: " بهيمةُ الأنعامِ :على تفصيلها" وقد تقدم الكلام عليها .

---

(1) أخرجه البخاري (1454) وأبو داود (1567 ) وأحمد(72)

## الضابطُ الخامسُ: أهل الزكاةِ ثمانيةٌ:

1 – الفقراءُ.

2 – والمساكينُ.

---

قوله " أهل الزكاةِ " أي المستحقين الذين يجوز أن تصرف الزكاة إليهم.

وهم مصارف الزكاة المذكورين في قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ (التوبة : 60).

قوله " الفقراء " جمع فقير ؛ وهو المحتاج؛ وهو الفاقد لما يحتاج إليه؛ والفقير أشد احتاجا من المسكين؛ لأن العرب تبدأ بالأهم والأولى؛ والقرآن نزل بلغة العرب.

قوله " المساكين" جمع مسكين ؛ وهو من المسكنة والخضوع والذل وقلة المال، والحالة السيئة، وقد تقع المسكنة على الضعف؛ وقيل: هو الذي له بعض الشيء ولكن لا يكفيه ؛ والله تعالى يقول: ﴿أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ﴾ (الكهف : 79).

قال ابن الأثير رحمه الله : "قد تكرر ذكر: الفَقْر والفقير، والفُقَراء في الحديث" وقد اختلف الناس فيه وفي المسكين، فقيل: الفقير الذي لا شيء له، والمسكين الذي له بعض ما يكفيه، وإليه ذهب الشافعي، وقيل فيهما: بالعكس وإليه ذهب أبو حنيفة [1].

---

(1) النهاية في غريب الحديث والأثر، 3/ 462.

## 3 – والعاملونَ عليها.

---

قوله " والعاملونَ عليها" والعاملون عليها: هم السعاة الذين يبعثهم الإمام؛ لأخذ الزكاة من أربابها؛ ويسمى العامل المصدق والجابي وجمعه جباة؛ ولهم الحق في أخذ رواتب وأجرة نظير عملهم.

ولحديث عبد الله بن السعدي أنه قدم على عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – في خلافته، فقال له عمر: ألم أحدّث أنك تلي من أعمال الناس أعمالاً، فإذا أعطيت العمالة كرهتها؟ فقلت: بلى، فقال عمر: ما تريد إلا ذلك؟ فقلت: إن لي أفراساً، وأعبداً، وأنا بخير، وأريد أن تكون عمالتي صدقةً على المسلمين، قال عمر: لا تفعل؛ فإني كنت أردتُ الذي أردتَ، وكان رسول الله ﷺ يعطيني العطاء، فأقول: أعطه أفقر إليه مني، حتى أعطاني مرة مالاً، فقلت: أعطه أفقر إليه مني، فقال النبي –ﷺ–: "خذه فتموله وتصدق به، فما جاءك من هذا المال، وأنت غير مشرف [1] ولا سائلٍ، فخذه، وإلا فلا تتبعه نفسك"[2].

ولحديث المستورد بن شدّاد – رضي الله عنه – قال: سمعت النبي ﷺ يقول: "من كان لنا عاملاً فليكتسب زوجة، فإن لم يكن له خادم فليكتسب خادماً، فإن لم يكن له مسكن فليكتسب مسكناً" قال أبو بكر: أُخبرت أن النبي ﷺ قال: "من اتخذ غير ذلك فهو غالٌّ أو سارقٌ" أخرجه أبو داود (2945) .

---

(1) يعني متطلع ومترقب.

(2) أخرجه البخاري(7163).

## 4 – والمؤلفةُ قلوبهم.

---

وقوله " المؤلفة قلوبهم" المؤلفة جمع مؤلف، وهو السيد المطاع في عشيرته ممن يرجى إسلامه أو كف شره أو يرجى بعطيته قوة إيمانه أو إسلام نظيره[1].

وقال أنس رضي الله عنه: "إن كان الرجل يسلم ما يريد إلا الدنيا، فما يسلم حتى يكون الإسلام أحب إليه من الدنيا وما عليها" [2].

وعنه – رضي الله عنه – قال: "ما سُئِل رسول الله ﷺ على الإسلام شيئاً إلا أعطاه، فجاء رجل فأعطاه غنماً بين جبلين، فرجع إلى قومه فقال: يا قوم، أسلموا؛ فإن محمداً يعطي عطاءً لا يخشى الفاقة "[3]

وعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "إِنِّي أُعْطِي قُرَيْشًا أَتَأَلَّفُهُمْ، لِأَنَّهُمْ حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ" متفق عليه.

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، قال: بعث عليٌّ رضي الله عنه وهو باليمن بذهيبةٍ إلى رسول الله ﷺ فقسمها رسول الله ﷺ بين أربعة نفر: الأقرع بن حابس الحنظلي، وعُيينة بن بدر الفزاري، وعلقمة بن علاثة العامري، ثم أحد بني كلاب، وزيد الخير الطائي ثم أحد بني نبهان، فغضبت قريش والأنصار، قالوا: يعطي صناديد أهل نجد ويدعنا؟

---

(1) الروض المربع شرح زاد المستقنع للبهوتي ص 219 .

(2) أخرجه مسلم (2312)

(3) مسلم (2312).

فقال رسول الله ﷺ: "إني إنما فعلت ذلك؛ لأتألفهم" متفق عليه.

وروى مسلم عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: "أَعْطَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَبَا سُفْيَانَ بْنَ حَرْبٍ، وَصَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ، وَعُيَيْنَةَ بْنَ حِصْنٍ، وَالْأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ، كُلَّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ، وَأَعْطَى عَبَّاسَ بْنَ مِرْدَاسٍ دُونَ ذَلِكَ". فَقَالَ عَبَّاسُ بْنُ مِرْدَاسٍ:

أَتَجْعَلُ نَهْبِي وَنَهْبَ الْعُبَيْدِ **** بَيْنَ عُيَيْنَةَ وَالْأَقْرَعِ

فَمَا كَانَ بَدْرٌ وَلَا حَابِسٌ **** يَفُوقَانِ مِرْدَاسَ فِي الْمَجْمَعِ

وَمَا كُنْتُ دُونَ امْرِئٍ مِنْهُمَا **** وَمَنْ تَخْفِضِ الْيَوْمَ لَا يُرْفَعِ

قَالَ: "فَأَتَمَّ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِائَةً".

## الخلاف في سهم المؤلفة قلوبهم

ذهب عمر بن الخطاب رضي الله عنه والحسن والشعبي وأبو حنيفة وقول في مذهب مالك إلى انقطاع سهم المؤلفة قلوبهم[1] وذلك لما أعز الله الإسلام وأهله.

قال القرطبي في تفسيره(8/ 181) :

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي بَقَائِهِمْ، فَقَالَ عُمَرُ وَالْحَسَنُ والشعبي وغير هم: انْقَطَعَ هَذَا الصِّنْفُ بِعِزِّ الْإِسْلَامِ وَظُهُورِهِ. وَهَذَا مَشْهُورٌ مِنْ مَذْهَبِ مَالِكٍ وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ. قَالَ

(1) الحق أن سيدنا عمر وغيره من الصحابة رضي الله عنهم ما عطلوا سهم المؤلفة قلوبهم وإنما كان ذلك لعدم وجودهم في هذا الوقت؛ ولا يصح أن ينسخ حكم ثبت بالقرآن باجتهاد من الصحابة رضى الله عنهم ؛ ولا يمكن أن يصدر عن عمر أو غيره من الصحابة قول بمثل ذلك.

بَعْضُ عُلَمَاءِ الْحَنَفِيَّةِ: لَمَّا أَعَزَّ اللَّهُ الْإِسْلاَمَ وَأَهْلَهُ وَقَطَعَ دَابِرَ الْكَافِرِينَ- لَعَنَهُمُ اللَّهُ- اجْتَمَعَتِ الصَّحَابَةُ رِضْوَانُ اللَّهِ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ فِي خِلاَفَةِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى سُقُوطِ سَهْمِهِمْ. وَقَالَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ: هُمْ بَاقُونَ لِأَنَّ الْإِمَامَ رُبَّمَا احْتَاجَ أَنْ يَسْتَأْلِفَ عَلَى الْإِسْلاَمِ. وَإِنَّمَا قَطَعَهُمْ عُمَرُ لَمَّا رَأَى مِنْ إِعْزَازِ الدِّينِ. قَالَ يُونُسُ: سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ عَنْهُمْ فَقَالَ: لَا أَعْلَمُ نَسْخًا فِي ذَلِكَ. قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ النَّحَّاسُ: فَعَلَى هَذَا الْحُكْمُ فِيهِمْ ثَابِتٌ، فَإِنْ كَانَ أَحَدٌ يُحْتَاجُ إِلَى تَأَلُّفِهِ وَيُخَافُ أَنْ تَلْحَقَ الْمُسْلِمِينَ مِنْهُ آفَةٌ أَوْ يُرْجَى أَنْ يَحْسُنَ إِسْلاَمُهُ بَعْدُ دُفِعَ إِلَيْهِ. قَالَ الْقَاضِي عَبْدُ الْوَهَّابِ: إِنِ احْتِيجَ إِلَيْهِمْ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ أُعْطُوا مِنَ الصَّدَقَةِ. وَقَالَ الْقَاضِي ابْنُ الْعَرَبِيِّ: الَّذِي عِنْدِي أَنَّهُ إِنْ قَوِيَ الْإِسْلاَمُ زَالُوا، وَإِنِ احْتِيجَ إِلَيْهِمْ أُعْطُوا سَهْمَهُمْ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْطِيهِمْ، فَإِنَّ فِي الصَّحِيحِ: "بَدَأَ الْإِسْلاَمُ غَرِيبًا وَسَيَعُودُ كَمَا بَدَأَ". انتهى

وفي الموسوعة الفقهية الكويتية (23/ 319): اختلف الفقهاء في صنف المؤلفة قلوبهم : فالمعتمد عند كل من المالكية والشافعية والحنابلة أن سهم المؤلفة قلوبهم باق لم يسقط ، وفي قول عند كل من المالكية والشافعية ورواية عند الحنابلة : أن سهمهم انقطع لعز الإسلام فلا يعطون الآن ، لكن إن احتيج لاستئلافهم في بعض الأوقات أعطوا ، قال ابن قدامة : لعل معنى قول أحمد : انقطع سهمهم أي لا يحتاج إليهم في الغالب أو أراد أن الأئمة لا يعطونهم اليوم شيئا فأما إن احتيج إلى إعطائهم جاز الدفع إليهم فلا يجوز الدفع إليهم إلا مع الحاجة" انتهى

## 5 – وفي الرِّقابِ.

---

قوله " وفي الرِّقابِ": أي المكاتبين– وهم الرقيق الذين اشتروا حريتهم من أسيادهم بقدر من المال–؛ فهؤلاء يعطون من الزكاة ؛ وأيضا في عتق الرقاب وفي فك أسرى المسلمين وفدائهم ؛ قال تعالى : ﴿وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾ (البقرة: 177).

ولقول ابن عباس رضي الله عنهما: "يُعْتِقُ مِنْ زَكَاةِ مَالِهِ وَيُعْطِي فِي الحَجِّ ".

وَقَالَ الحَسَنُ: " إِنِ اشْتَرَى أَبَاهُ مِنَ الزَّكَاةِ جَازَ "[1].

وعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، عَلِّمْنِي عَمَلاً يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ، فَقَالَ: " لَئِنْ كُنْتَ أَقْصَرْتَ الْخُطْبَةَ، لَقَدْ أَعْرَضْتَ الْمَسْأَلَةَ، أَعْتِقِ النَّسَمَةَ، وَفُكَّ الرَّقَبَةَ ". فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَوَلَيْسَتَا بِوَاحِدَةٍ؟ قَالَ: " لَا، إِنَّ عِتْقَ النَّسَمَةِ أَنْ تَفَرَّدَ بِعِتْقِهَا، وَفَكَّ الرَّقَبَةِ أَنْ تُعِينَ فِي عِتْقِهَا "[2].

---

(1) هذان الأثران أخرجهما البخاري معلقا (2/ 122)

(2) أخرجه أحمد (18647) والبخاري في "الأدب المفرد" (69).

وعن أبي هريرة – رضي الله عنه –، قال: قال رسول الله ﷺ: "ثلاثة حق على الله عونهم: المجاهد في سبيل الله، والمكاتب الذي يريد الأداء، والناكح الذي يريد العفاف" [1].

وعن أبي هريرة – رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال: "من أعتق رقبة مسلمة أعتق الله بكل عضوٍ منه عُضْواً من النار، حتى فرجه بفرجه" متفق عليه.

وأخرج البخاري عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " فُكُّوا العَانِيَ، يَعْنِي: الأَسِيرَ، وَأَطْعِمُوا الجَائِعَ، وَعُودُوا المَرِيضَ "[2].

(1) أخرجه الترمذي وأحمد.

(2) أخرجه البخاري(3046) وأبو داود (3105) .

## 6 - والغارمونَ.

---

قوله " والغارمون" والغرم له صورتان ؛ الأولى من ركبه الدين؛ في غير معصية ولا يستطيع الوفاء ؛ والثانية رجل دخل ليصلح بين الناس وتحمل ديات القتلى والجرحى وما تلف من أموال لأن الجناة لا يملكون من لزمهم من ديات وأموال ؛ فمن تحمل هذه الحمالة يعطى من الزكاة.

والأدلة : عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: أُصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي ثِمَارٍ ابْتَاعَهَا، فَكَثُرَ دَيْنُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ"، فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِغُرَمَائِهِ: "خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ، وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ "[1].

وعَنْ قَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ الْهِلَالِيِّ، قَالَ: تَحَمَّلْتُ حَمَالَةً، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَسْأَلُهُ فِيهَا، فَقَالَ: أَقِمْ حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ، فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا، قَالَ: ثُمَّ قَالَ: " يَا قَبِيصَةُ إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدِ ثَلَاثَةٍ رَجُلٍ، تَحَمَّلَ حَمَالَةً، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا، ثُمَّ يُمْسِكُ ... "[2] الحديث

---

(1) أخرجه مسلم (1556) وأبو داود (3469) والترمذي (655 ) وابن ماجه (2356) والنسائي (4530).

(2) أخرجه مسلم(1044) وأبو داود (1640).

## 7 – وفي سبيل الله.

قوله " وفي سبيل الله " وهم المجاهدون في سبيل الله ؛ يعطون ما يكفيهم ويشترى لهم السلاح والعتاد والمؤن؛ قال عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ: الْغَازِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ[1].

وأخرج البخاري عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالصَّدَقَةِ، ... وفيه : "وَأَمَّا خَالِدٌ: فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا، قَدِ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتُدَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ"[2].

وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: " لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ إِلَّا لِخَمْسَةٍ: لِعَامِلٍ عَلَيْهَا، أَوْ رَجُلٍ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ، أَوْ غَارِمٍ، أَوْ غَازٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، أَوْ مِسْكِينٍ تُصُدِّقَ عَلَيْهِ مِنْهَا، فَأَهْدَى مِنْهَا لِغَنِيٍّ "[3]

ومما يدخل في سبيل الله الإعانة على الحج ؛ فعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: "يُعْتِقُ مِنْ زَكَاةِ مَالِهِ وَيُعْطِي فِي الحَجِّ ".

وقال البخاري : وَيُذْكَرُ عَنْ أَبِي لاَسٍ، "حَمَلَنَا النَّبِيُّ ﷺ عَلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ لِلْحَجِّ "[4].

---

(1) تفسير ابن أبي حاتم رقم (10393) وتفسير الطبري (14/ 319).

(2) أخرجه البخاري (1468).

(3) أخرجه أحمد (11538) وابن ماجه (1841) وأبو داود(1635).

(4) الأثران الأخيران أخرجها البخاري معلقا (2/ 122).

وعن أُمِّ مَعْقَلٍ، قَالَتْ: كَانَ أَبُو مَعْقَلٍ حَاجًّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا قَدِمَ، قَالَتْ أُمُّ مَعْقَلٍ: قَدْ عَلِمْتَ أَنَّ عَلَيَّ حَجَّةً فَانْطَلَقَا يَمْشِيَانِ حَتَّى دَخَلاَ عَلَيْهِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ عَلَيَّ حَجَّةً وَإِنَّ لِأَبِي مَعْقَلٍ بَكْرًا، قَالَ أَبُو مَعْقَلٍ: صَدَقَتْ، جَعَلْتُهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَعْطِهَا فَلْتَحُجَّ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ" فَأَعْطَاهَا الْبَكْرَ ... الحديث [1].

ومما يدخل في سبيل الله طالب العلم الشرعي إذا كان فقيرًا محتاجًا؛ ويروى في ذلك حديث ضعيف عَنْ أَنَسٍ، مرفوعًا : "مَنْ خَرَجَ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى يَرْجِعَ"[2]

قال العلامة أبو الطيب صديق خان رحمه الله:

ومن جملة سبيل الله الصرف في العلماء الذين يقومون بمصالح المسلمين الدينية فإن لهم في مال الله نصيبا سواء كانوا أغنياء أو فقراء بل الصرف في هذه الجهة من أهم الأمور لأن العلماء ورثة الأنبياء وحملة الدين وبهم تحفظ بيضة الإسلام وشريعة سيد الأنام وقد كان علماء الصحابة يأخذون من العطاء ما يقوم بما يحتاجون إليه مع زيادات كثيرة يتفوضون بها في قضاء حوائج من يرد عليهم من الفقراء وغيرهم

(1) أخرجه أبو داود (1988) وأحمد (27107).

(2) أخرجه الترمذي (2647) وغيره بإسناد ضعيف.

والأمر في ذلك مشهور، ومنهم من كان يأخذ زيادة على مائة ألف درهم ومن جملة هذه الأموال التي كانت تفرق بين المسلمين على هذه الصفة الزكاة، وقد قال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لعمر لما قال له يعطي من هو أحوج منه: "ما آتاك من هذا المال وأنت غير مستشرف ولا سائل فخذه وما لا فلا تتبعه نفسك" كما في الصحيح والأمر ظاهر[1].

وقال الشيخ بن عثيمين رحمه الله:

"ومن سبيل الله العلم الشرعي، فيعطى طالب العلم الشرعي ما يتمكن به من طلب العلم من الكُتُب وغيرها، إلا أن يكون له مال يمكنه من تحصيل ذلك به"[2].

---

(1) "الروضة الندية" (1/ 270).

(2) فصول في الصيام والتراويح والزكاة ص 19.

8 – وابنُ السبيلِ.

---

قوله " ابن السبيل" والسبيل أي الطريق ؛ وهو المسافر سفرا واجبا او مباحا أو المحرَّمِ إذا تاب؛ دُونَ المُنْشِئِ لِلسَّفَرِ مِنْ بَلَدِهِ إلى غيرِها؛ لأنَّه ليس في سبيلٍ؛ لأنَّ السبيلَ هي الطريقُ، فسُمِّيَ مَنْ لزِمها ابنَ السبيلِ[1] ؛ فيُعْطَى من الزكاة ما يبلغه إلى بلده.

قال الإمام الشافعي في الأم (2/ 94):

"وَيُعْطَى ابْنُ السَّبِيلِ مِنْهُمْ قَدْرَ مَا يُبَلِّغُهُ الْبَلَدَ الَّذِي يُرِيدُ فِي نَفَقَتِهِ وَحَمُولَتِهِ إنْ كَانَ الْبَلَدُ بَعِيدًا وَكَانَ ضَعِيفًا، وَإِنْ كَانَ الْبَلَدُ قَرِيبًا وَكَانَ جَلْدًا الْأَغْلَبُ مِنْ مِثْلِهِ وَكَانَ غَنِيًّا بِالْمَشْيِ إلَيْهَا أُعْطِيَ مُؤْنَتَهُ فِي نَفَقَتِهِ بِلاَ حَمُولَةٍ، فَإِنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ وَيَأْتِيَ أُعْطِيَ مَا يَكْفِيهِ فِي ذَهَابِهِ وَرُجُوعِهِ مِنْ النَّفَقَةِ".

---

(1) الروض المربع (1/570).

الضابطُ السَّادسُ: الذين لا يجزئ دفعُ الزكاةِ لهم خمسةٌ:

1- الكافرُ.

•-----------------------------------------------------------------------------•

قوله " الكافر" يعني غير المسلمين إلا السادة والرؤساء المطاعين في أتباعهم الذين تؤلف قلوبهم على الإسلام.

وهذا قول الحنابلة وجماعة؛ لكنهم لا يعطون أي كافر بل من يرجى إسلامه أو كف شره من رؤسائهم؛ وذهبت الشافعية ومالك إلى أن الكفار لا يعطوا من الزكاة بالتأليف ولا بغيره[1].

أما الأدلة على أن الكافر لا يجوز أن يأخذ من الزكاة فهي:

حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي - ﷺ- قال: لمعاذ حينما بعثه إلى اليمن: "فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فتردُّ في فقرائهم " متفق عليه.

---

(1) وفي "أحكام القرآن" لابن العربي المالكي(2/ 530) : أُخْتُلِفَ فِي بَقَاءِ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ، فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: هُمْ زَائِلُونَ؛ قَالَهُ جَمَاعَةٌ، وَأَخَذَ بِهِ مَالِكٌ. وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: هُمْ بَاقُونَ؛ لِأَنَّ الْإِمَامَ رُبَّمَا احْتَاجَ أَنْ يَسْتَأْنِفَ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَقَدْ قَطَعَهُمْ عُمَرُ لِمَا رَأَى مِنْ إعْزَازِ الدِّينِ. وَالَّذِي عِنْدِي: أَنَّهُ إنْ قَوِيَ الْإِسْلَامُ زَالُوا، وَإِنْ أُحْتِيجَ إلَيْهِمْ أُعْطُوا سَهْمَهُمْ، كَمَا كَانَ يُعْطِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ فَإِنَّ الصَّحِيحَ قَدْ رُوِيَ فِيهِ: "بَدَأَ الْإِسْلَامُ غَرِيبًا وَسَيَعُودُ غَرِيبًا كَمَا بَدَأَ". انتهى.

وقال ابن المنذر رحمه الله تعالى: "وأجمعوا على أنه لا يُعطى من زكاة المال أحد من أهل الذمة"[1].

أما في غير الزكاة الواجبة فيجوز أن يعطى الكافر إذا دعت الحاجة إلى ذلك:

فعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَتْ: قَدِمَتْ عَلَيَّ أُمِّي وَهِيَ مُشْرِكَةٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتَفْتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قُلْتُ: وَهِيَ رَاغِبَةٌ، أَفَأَصِلُ أُمِّي؟ قَالَ: "نَعَمْ صِلِي أُمَّكِ" متفق عليه

ورد في "فتح الباري" لابن حجر(5/ 234) :

وَقَوْلُهَا "رَاغِبَة" أَيْ فِي شَيْءٍ تَأْخُذُهُ وَهِيَ عَلَى شِرْكِهَا، وَلِهَذَا اسْتَأْذَنَتْ أَسْمَاءُ فِي أَنْ تَصِلَهَا وَلَوْ كَانَتْ رَاغِبَةً فِي الْإِسْلَامِ لَمْ تَحْتَجْ إِلَى إِذْنٍ؛ وَقِيلَ مَعْنَاهُ: رَاغِبَةً عَنْ دِينِي أَوْ رَاغِبَةً فِي الْقُرْبِ مِنِّي وَمُجَاوَرَتِي وَالتَّوَدُّدِ إِلَيَّ لِأَنَّهَا ابْتَدَأَتْ أَسْمَاءَ بِالْهَدِيَّةِ الَّتِي أَحْضَرَتْهَا وَرَغِبَتْ مِنْهَا فِي الْمُكَافَأَةِ. انتهى

(1) الإجماع لابن المنذر ص 56.

2- الرقيقُ.

3- الغني.

---

قوله " الرقيق" وهو المملوك إلا المكاتب ؛ لأنه مال مملوك؛ فهو وماله ملك لسيده، ونفقته واجبة على سيده؛ ودليل ذلك قول رسول اللهِ ﷺ : "كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يَحْبِسَ، عَمَّنْ يَمْلِكُ قُوتَهُ"[1] .

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: "لا نعلم بين أهل العلم خلافاً في أن زكاة الأموال لا تعطى لكافر، ولا لمملوك" [2].

قوله " الغني" وهو الغني بمال أو بكسب وعمل؛ حتى وإن لم تجب الزكاة في ماله لأن المقصود بالغنى الاستغناء والكفاية ؛ فهذا لا حق له في الزكاة لحديث عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ الْخِيَارِ، عن رسول الله ﷺ : " ... وَلَا حَظَّ فِيهَا لِغَنِيٍّ، وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ"[3].

ولحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: "لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ، وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ"[4]. ومعنى " ذي مرة " قوي جلد؛ وهذا إذا كان مكتسبا أما القوي غير المكتسب فتجوز له الزكاة إذا كان محتاجًا حتى يجد عملاً يستغني منه.

---

(1) أخرجه مسلم (996) وأبو داود (1692).

(2) المغني (4/106).

(3) أخرجه أبو داود (1633) والنسائي(2598) وأحمد (17972).

(4) أخرجه أبو داود (1634) والترمذي (652).

قال البغوي في "شرح السنة"( 81/6 ):

فيه دليل على أن القوي المكتسب الذي يُغنيه كسبه لا تحل له الزكاة، ولم يعتبر النبي ﷺ ظاهر القوة دون أن يضم إليه الكسب، لأن الرجل قد يكون ظاهر القوة، غير أنه أخرق، لا كسب له، فتحل له الزكاة.

وقال الإمام الترمذي في "سننه" (2/ 35):

وَإِذَا كَانَ الرَّجُلُ قَوِيًّا مُحْتَاجًا وَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ شَيْءٌ، فَتُصُدِّقَ عَلَيْهِ أَجْزَأَ عَنِ المُتَصَدِّقِ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ وَوَجْهُ هَذَا الحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ عَلَى المَسْأَلَةِ.

## 4- من تلزمُكَ نفقته.

قوله " من تلزمُكَ نفقته" وهم الأصول وإن علوا: وهم الأب والأم، وآباؤهما، وأمهاتهما وإن ارتفعت درجتهم من دافع الزكاة.

وكذلك الفروع وإن نزلوا: وهم: الأولاد: من البنين والبنات، وأولاد البنين وأولاد البنات، وإن نزلت درجتهم.

قال الإمام ابن المنذر رحمه الله: "وأجمعوا على أن الزكاة لا يجوز دفعها إلى الوالدين، والولد في الحال التي يجبر الدافع إليهم على النفقة عليهم"[1].

وكذلك لا يجوز دفع الزكاة للزوجة، فلا يدفع زكاته إلى زوجته؛ لأن نفقتها واجبة عليه، قال الإمام ابن المنذر: "وأجمعوا على أن الرجل لا يعطي زوجته من الزكاة؛ لأن نفقتها عليه وهي غنية بغناه"[2].

وذهب جماعة من أهل العلم إلى أنه يجوز دفع الزكاة للأصول والفروع في قضاء الدين عنهم؛ وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "إذا كان على الولد دين، ولا وفاء له، جاز له أن يأخذ من زكاة أبيه في أظهر القولين في مذهب أحمد وغيره"[3].

(1) الإجماع لابن المنذر ص 57.

(2) الإجماع ص 58 .

(3) "مجموع فتاوى" شيخ الإسلام ابن تيمية،( 25/ 92).

وجاء في الاختيارات لشيخ الإسلام ابن تيمية:

"ويجوز صرف الزكاة إلى الوالدين وإن علوا وإلى الولد وإن سفل إذا كانوا فقراء وهو عاجز عن نفقتهم، لوجود المقتضى السالم عن المعارض المقاوم، وهو أحد القولين في مذهب أحمد، وكذا إن كانوا غارمين، أو مكاتبين، أو أبناء سبيل، وهو أحد القولين أيضاً" [1].

قال العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمه الله: "القول الراجح الصحيح: أنه يجوز أن يدفع الزكاة لأصله وفرعه، ما لم يدفع بها واجباً عليه"[2] .

أما عن دفع المرأة زكاة مالها لزوجها وأولادها الفقراء فيجوز؛ فعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلِيَ أَجْرٌ أَنْ أُنْفِقَ عَلَى بَنِي أَبِي سَلَمَةَ، إِنَّمَا هُمْ بَنِيَّ؟ فَقَالَ: "أَنْفِقِي عَلَيْهِمْ، فَلَكِ أَجْرُ مَا أَنْفَقْتِ عَلَيْهِمْ".

وفي الحديث عن زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ بن مسعود أنها قالت لبلال رضي الله عنه: سَلِ النَّبِيَّ ﷺ أَيَجْزِي عَنِّي أَنْ أُنْفِقَ عَلَى زَوْجِي، وَأَيْتَامٍ لِي فِي حَجْرِي؟ ، قَالَ ﷺ : "نَعَمْ، لَهَا أَجْرَانِ، أَجْرُ القَرَابَةِ وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ" متفق عليه.

(1) الاختيارات الفقهية، ص154.

(2) الشرح الممتع ( 6/ 63)؛ وقول الشيخ ابن عثيمين "ما لم يدفع بها واجبا عليه" ضابط جيد؛ لئلا يتخذ حيلة في أن يستدينوا ثم يقضي ديونهم من زكاته .

أما الأدلة على عدم جواز الزكاة لمن يلزمه نفقته فمنها:

(1) قوله تعالى : ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾(البقرة :223).

(2) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي مَالًا وَوَلَدًا، وَإِنَّ وَالِدِي يَحْتَاجُ مَالِي؟ قَالَ: "أَنْتَ وَمَالُكَ لِوَالِدِكَ، إِنَّ أَوْلَادَكُمْ مِنْ أَطْيَبِ كَسْبِكُمْ، فَكُلُوا مِنْ كَسْبِ أَوْلَادِكُمْ"[1].

(3) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ" [2].

وفي لفظ النسائي: "كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَعُولُ".

(4) عَنْ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْقُشَيْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا حَقُّ زَوْجَةِ أَحَدِنَا عَلَيْهِ؟، قَالَ: "أَنْ تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ، وَتَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ، أَوِ اكْتَسَبْتَ"[3].

(5) عموم حديث عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ: سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ" متفق عليه.

---

(1) أخرجه أبو داود (3530) والنسائي(4450) وابن ماجه (2292) وأحمد(7001) .

(2) أخرجه أبو داود (1692) والنسائي في الكبرى(9131) وأحمد (6495).

(3) أخرجه أبو داود (2142) والنسائي في "السنن الكبرى" (9126) وأحمد (20011).

5- بنو هاشمٍ.

---

قوله " بنو هاشم" آل النبي محمد ﷺ وهم آل العباس ، وآل علي ، وآل جعفر ، وآل عقيل ، وولد الحارث بن عبد المطلب ؛ ومواليهم[1] دون موالي أزواجهم؛ فلا يأخذون من الصدقة ولا يُستعملون على الصدقة؛ ودليل ذلك عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ الحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ، أَخَذَ تَمْرَةً مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ، فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ بِالفَارِسِيَّةِ: "كِخْ كِخْ، أَمَا تَعْرِفُ أَنَّا لاَ نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ" متفق عليه.

وفي لفظ للبخاري: "أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ آلَ مُحَمَّدٍ ﷺ لاَ يَأْكُلُونَ الصَّدَقَةَ".

وقال ﷺ: "إِنَّ هَذِهِ الصَّدَقَاتِ إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ، وَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ، وَلَا لِآلِ مُحَمَّدٍ " [2].

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِتَمْرَةٍ فِي الطَّرِيقِ، قَالَ: "لَوْلاَ أَنِّي أَخَافُ أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لَأَكَلْتُهَا" متفق عليه.

وأخرج البخاري عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "مَوْلَى القَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ".

---

(1) مواليهم : أي من أعتقهم هاشميٌّ.

(2) أخرجه مسلم (1072).

وعَنْ أَبِي رَافِعٍ مولى رسول الله ﷺ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ رَجُلاً عَلَى الصَّدَقَةِ مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ، فَقَالَ لِأَبِي رَافِعٍ: اصْحَبْنِي فَإِنَّكَ تُصِيبُ مِنْهَا، قَالَ: حَتَّى آتِيَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَسْأَلَهُ، فَأَتَاهُ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: "مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، وَإِنَّا لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ"[1].

## ذكر الخلاف في بني المطلب

هاشم جد الرسول ﷺ له ثلاثة أخوة وهم المطلب ونوفل وعبد شمس.

وعليه فالمطلب أخ لهاشم جد النبي ﷺ؛ وقال الشافعي وابن حزم: إن آل محمد هم بنو هاشم وبنو المطلب فقط، وهو مقابل المشهور من مذهب مالك وإحدى الروايتين عن أحمد.

والحجة فى ذلك ما ورد عن جبير بن مطعم (من ولد نوفل) أنه جاء هو وعثمان بن عفان (من ولد عبد شمس) يكلمان رسول الله - ﷺ- فيما قسم من الخمس بين بني هاشم وبنى المطلب فقال جبير: يا رسول الله قسمت لإخواننا بنى المطلب ولم تعطنا شيئا وقرابتنا وقرابتهم واحدة. فقال رسول الله ﷺ :"إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد" قَالَ جُبَيْرٌ: "وَلَمْ يَقْسِمُ النَّبِيُّ ﷺ لِبَنِي عَبْدِ شَمْسٍ، وَبَنِي نَوْفَلٍ شَيْئًا"[2].

وعلى هذا قال من قال: إنهم لا يأخذون من الزكاة؛ لأنهم استغنوا بما أخذوا من الخمس عن الزكاة؛ وذهب أبو حنيفة وراوية عن أحمد إلى أنهم يأخذون من الزكاة.

---

(1) أخرجه أبو داود (1650) والترمذي (657) .

(2) أخرجه البخاري (4229).

فهرس محتويات كتاب الزكاة


تعريف الزكاة ........................................................ ص 3

زكاة الأثمان ........................................................ ص 6

نصاب الذهب ونصاب الفضة ........................................ ص 8

نصاب الذهب بالجرامات العصرية .................................. ص 10

نِصاب الفضَّة بالجرامات العصرية ................................. ص 11

طريقة تحويل النصاب بين العيارات المختلفة للذهب ..................... ص 11

جمع وضم النصابين [الذهب والفضة] ................................ ص 12

زكاة الحلي من الذهب والفضة إذا بلغ النصاب ........................ ص 13

زكاة الحلي المرصود للنفقة أو للنماء (زيادة ثمنه) ...................... ص 22

زكاة الحلي المحرم .................................................. ص 23

زكاة الحلي من غير الذهب والفضة ................................... ص 24

زكاة بهيمةُ الأنعامِ ................................................ ص 25

نصاب الإبل ........................................................ ص 26

جدول فيه تفصيل نصاب الإبل والزكاة الواجبة في كل نصاب ............. ص 28

الجبران في زكاة الإبل ............................................. ص 29

نصاب الغنم ........................................................ ص 31

جدول فيه تفصيل نصاب الغنم والزكاة الواجبة في كل نصاب ............. ص 31

نصاب البقر ............................................ ص 32
جدول فيه تفصيل نصاب البقر والزكاة الواجبة في كل نصاب ............. ص 32
الخارجُ من الأرضِ.............................................. ص 34
الخلاف في الأصناف الزكوية من الزروع .......................... ص 35
نصاب زكاة الزروع ............................................ ص 38
عُروضُ التجارةِ.............................................. ص 39
زكاة العروض نقدًا ............................................ ص 42
الرِّكازُ ..................................................... ص 43
شروط وجوب الزكاة خمسةٌ ..................................... ص 44
الإسلامُ..................................................... ص 44
الحريةُ ...................................................... ص 45
مِلكُ النصابِ................................................ ص 46
تمامُ الملكِ .................................................. ص 46
تمامُ الحولِ إلاَّ في أربعةِ أموالٍ .................................. ص 47
الخارجُ من الأرضِ ............................................ ص 48
نتاجُ بهيمةِ الأنعام............................................ ص 48
ربح التجارة.................................................. ص 48
الركاز ....................................................... ص 48

مقاديرُ الزكاةِ ........................................ ص 49

الخمسُ  في الرِّكازِ.......................................... ص 49

العُشرُ:  في الخارجِ من الأرضِ بلا مؤنةٍ ............................ ص 49

نصف العُشرُ:  في الخارجِ من الأرضِ بمؤنةٍ .......................... ص 49

رُبعُ العشرِ:  في الأثمان وعروض التجارة ............................ ص 50

صاع من طعام : في صدقة الفطر ................................. ص 50

بهيمةُ الأنعامِ :على تفصيلها ...................................... ص 50

أهل الزكاةِ ثمانيةٌ ................................................ ص 51

الفقراء .......................................................... ص 51

المساكين ........................................................ ص 51

العاملون عليها ..................................................ص 52

المؤلفة قلوبهم .................................................. ص 53

الخلاف في سهم المؤلفة قلوبهم ................................... ص 54

الرقاب ........................................................... ص 56

الغارمون ........................................................ ص 58

في سبيل الله ..................................................... ص 59

ابن السبيل ...................................................... ص 62

الضابطُ السَّادسُ: الذين لا يجزئ دفعُ الزكاةِ لهم خمسةٌ .................. ص 63

الكافر ........................................................ ص 63

الرقيق ........................................................ ص 65

الغني ........................................................ ص 65

من تلزم المزكي نفقته ........................................ ص 67

بنو هاشم ........................................................ ص 70

ذكر الخلاف في بني المطلب ........................................ ص 71

الفهرس ........................................................ ص 72

## صدر للمؤلف

(1) سبيل المؤمنين في الرد على شبهات القرآنيين. مطبوع

(2) حديث الآحاد عند الأصوليين والرد على شبهات المنكرين. مطبوع

(3) الأقوال النافعة في شرح الرسالة اللطيفة الجامعة في أصول الفقه

(شرح رسالة الشيخ السعدي)

(4) دلالة الاقتران ووجه الاحتجاج بها عند الأصوليين ؛ مطبوع ؛ (ومنشور على المكتبة الشاملة) وعلى شبكة الألوكة.

(5) تفنيد الشبهات حول ميراث المرأة في الإسلام؛ مطبوع ؛ ومنشور على المكتبة الشاملة.

(6) زينة الأرفف بتخريج الأربعين في التصوف لأبي عبد الرحمن السلمي

(7) السبل الشرعية والآداب المرعية لدفع الأمراض الوبائية

(8) اعتقاد الإمام الشافعي لأبي طالب العشاري (تحقيق).

(9) الولاء والبراء في الإسلام مطبوع و(منشور على المكتبة الشاملة)

(10) الإلمام بشرح نواقض الإسلام.

(11) تحفة الخطباء من القرآن وحديث سيد الأنبياء.

(12) الأحاديث الأربعين في قضاء حوائج المسلمين للإمام المنذري بتحقيق أبي عاصم البركاتي.

(13) فوائد التحرير بشرح حديث : " الثلث كثير ".

(14) رسالة في مدح السعي وذم البطالة لابن كمال باشا بتحقيق أبي عاصم البركاتي المصري.

(15) الحج فضائل ومقاصد (مجموعة مقالات).

(16) شرح منظومة القواعد الفقهية لفهم النصوص الشرعية للشيخ عبد الرحمن السعدي(منشور على شبكة الألوكة).

(17) أعمال تنفع الموتى (منشور على شبكة الألوكة).

(18) أسلوب الحكيم في القرآن والسنة (دراسة بلاغية).

(19) فضل الصلاة على النبي ﷺ .

(20) الفوائد المستنبطة من حديث توبة قاتل المائة نفس (منشور على شبكة الألوكة)

(32) الصوم فضل ومقاصد (مجموعة مقالات).

وغير ذلك من البحوث والكتب يسر الله اتمامها